وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري- تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# نظرية البحر المفتوح

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين:

- بلغيت أمال
- طبال صاره

تحت إشراف الأستاذ:

أ٠د- تاجر محمد

لجنة المناقشة:

د- براهيمي صفيان، أستاذ محاضرأ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..رئيسا.

أ٠د - تاجرمحمد، أستاذ ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا.

أ- قريمش مصطفى، أستاذ مساعد أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو...ممتحنا.

تاريخ المناقشة : 2025/06/10

# إهداء

إلى الحاضرة دائما "جدتي مزهورة" رحمها الله

لها كل امتناني، حبي، و دعائي..

إلى أمي و أبي أطال الله في عمريهما..

إلى إخوتي "عمار" و "نسيم" .

إلى أختي "فايزة" و عائلتها الصغيرة..

"كريم" و "إيلويز"

إلى انعكاس روحي توأمي " ليلى".

إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق، جامعة مولود معمري

تيزي وزو.

مع كل محبتي..

بلغيت أمال

# إهداء

**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي الغالي الذي رحل عن عالمنا، تاركًا في قلبي فراغًا لا يُملأ، سائلة المولى عز وجل أن يتغمد روحه بواسع الرحمة ويسكنه فسيح جناته، ووالدتي الحبيبة رمز الحنان والتضحية، وإلى أخواتي وإخوتي حفظهم الله ورعاهم.**

**كما أهدي ثمرة جهدي إلى زوجي العزيز "كبور عبد النور"، رفيق دربي، الذي كان السند والداعم الأول، فبفضل صبره ودعمه تمكنت من إتمام هذه المذكرة.**

**وأساتذتي الأجلاء، وأخص بالذكر أستاذي المشرف "تاجر محمد"، لقبوله الإشراف على هذا العمل.**

**وإلى كل زملائي وزميلاتي على تشجيعهم الدائم لإنجاز هذا العمل.**

**"وأنا التي تبتسم بداخلي، التي تتمسك بأمر الله في غدٍ أجمل".**

**طبال صاره**

# شكر وعرفان

نتقدم بخالص الشكر والإمتنان إلى الأستاذ الدكتور "**تاجر محمد**" نظير قبوله الإشراف على هذا العمل عرفانًا منا على صبره معنا ونصائحه طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة..

كما نعرب عن جزيل شكرنا لأعضاء لجنة المناقشة جراء قبولهم المشاركة في مناقشة وإثراء هذا العمل.

# قائمة المختصرات

**أولا: باللغة العربية**

**ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

**P** : Page.

**VOL** : Volume.

**ثالثا: باللغة الإنجليزية**

**ISBA** : International Seabed Authority.

**UNCLOS** : United Nations Convention on the Law of the Sea.

**مقدمة :**

كانت البحار منذ فجر التاريخ ساحات للتنافس والصراع بين الحضارات والأمم القديمة، سعت من خلالها الممالك و الإمبراطوريات الكبرى إلى السيطرة و بسط النفوذ، حيث كان الإستحواذ على مختلف الممرات البحرية ضمانا لأمنها و تعزيزا لتوسعها التجاري .

فتنازع الفنيقيون و اليونان و الرومان وصولا إلى القرطاجين علي الهيمنة على البحر المتوسط، في حين كان المحيط الهندي و الخليج العربي شاهدا على صراعات الفرس والعرب والهند، كلها حضارات قامت علي سواحل البحار و المحيطات و فرضت ملكيتها و تسابقت على بسط سلطانها على ما أمكن من المساحات البحرية، إستشعارا منها بمدى أهميتها إقتصاديا، إسترتجيا و عسكريا و إيمانا منها بكونها حجر الزاوية لبقاء حكمها و إستمرار سلطانها و قوتها.

كل هذا الزخم التاريخي الذي ميز العصور القديمة من حياة البحار في مرحلتها العرفية، حرر أقلام الفقهاء ، فولد الصراع الفقهي بين **«نظرية البحر المفتوح» ل "غروسيوس" الذي كتب "Mare Liberum** البحر المفتوح و **«نظرية البحر المغلق» "Mare Clausum" ل "سلدن"** التي جاءت كرد له ، فتاريخ البحار كله أنشأه وأججه، فألهمه هذا الصراع بين هذين المبدأين المتعارضين ، فاحتدم النقاش الفقهي بين إمكانية إمتلاك الدولة الشاطئية

لأجزاء من البحر و مساحات شاسعة منه للدفاع عن نفسها ، و إمكانية بقاء البحر العام مفتوحا وحرا لإستعمال الجميع .

هذا الصراع الذي مهد تدريجيا للتنظيم الدولي للبحار، فبحلول القرن الثامن عشر كانت قد تكونت قواعد عرفية كانت نتاج التعاملات الدولية بين الدول البحرية الكبرى، تنظيما للملاحة الدولية ، فبعد أن كتب الفقيه الهولندي "**كورنيلوس فان بونكرشوك**" كتابه **De Domino Maris** حول سيادة الدولة البحرية عام **1703** والذي حدد إمتداد سيادة الدولة المشاطئة للبحر بالمدى الذي تصل إليه قذيفة المدفع وهي 3ميل بحري، كما كانت قد أسست فترة النفوذ البريطاني لما يعرف ب **The Hovering Acts** وهو نظام قانوني عرف باسم **قانون العبور أو المرور** الذي طبق علي الولاية القضائية للسفن و الأشخاص علي متنها، كانت هذه المرحلة بحق مرحلة تكوين القواعد العرفية التي شكلت أرضية خصبة لتدوينات قانونية كبرى في مجال الملاحة البحرية.

وما إن إنعقد مؤتمر فيينا للسلام عام 1815 وما نتج عنه من تأريخ للعلاقات الدولية والنظام الدولي ، حتى بدأت بوادر بدايات تنظيم وتقنين البحار، فتبنى مؤتمر فيينا **الإتفاقية المتعلقة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية**، وجاء إعلان باريس لعام 1865 الذي تم بموجبه تدوين قواعد **الحرب البحرية والحياد البحري**، وتوالت المؤتمرات التي صبّت إهتمامها نحو تنظيم البحار، وأظهرت الأمم المتحدة إتجاه رغبتها نحو نفس الغاية، وقبلها عصبة الأمم، وبعد الحرب العالمية الثانية أدرجت الأمم المتحدة قانون البحار ضمن جدول أعمالها،

وأخذت لجنة القانون الدولي على عاتقها مسألة تسوية المسائل المتعلقة بقانون البحار في الفترة الممتدة من 1949 إلى 1956.

وجاء نتاج المفاوضات الدولية مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار عام 1958 الذي عقد في جنيف وأسفر عن **ميلاد أربع إتفاقيات دولية تنظم مختلف المناطق البحرية،** أولها الإتفاقية المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، الإتفاقية الثانية تخص أعالي البحار، و الثالثة متعلقة بالصيد البحري وحماية الموارد الحية ، أما الرابعة فهي الإتفاقية الخاصة بالجرف القاري، إلى جانب بروتوكول للتوقيع الإختياري فيما يتعلق بالتسوية الإجبارية للمنازعات، إلا أن بقاء بعض المسائل عالقة وعدم توصل الدول إلى إتفاق حولها في هذا المؤتمر، إضافة إلى كون هذه الإتفاقيات قد صبّت مختلف أحكامها على تقنين قواعد عرفية سابقة.

ومع التطورات العلمية والتقنية التي عرفها القرن العشرون، واكتشاف ثروات وآفاق جديدة في قاع البحار والمحيطات، إضافة إلى تغير الخريطة الجيوسياسية مع ظهور دول حديثة الإستقلال أواخر الخمسينات، كلها عوامل أدت إلى بروز صوت الدول النامية التي أرادت هي الأخرى الإستفادة من ثروات البحر دعمًا لإقتصادها.

كل هذه الأمور إستدعت مؤتمرًا ثانيًا للأمم المتحدة سنة 1960، ثم مؤتمرًا ثالثًا بدأ سنة 1973 واستمر إلى غاية 1982، محاولا تقريب وجهات النظر والرسو على نقطة مشتركة.

وفي ظل هذه الظروف وُلدت **إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982**، التي تعد تقنينًا شاملاً للبحار، إذ وقفت في تقريب وجهات النظر الدولية في العديد من القضايا، بداية بتمديد عرض البحر الإقليمي إلى 12 ميلًا بحريًا، إلى تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بـ 200 ميل ، واستحداث أنظمة جديدة لم يعرفها قانون البحار الكلاسيكي، كنظام المرور في المضائق الدولية، حيث خصصت الجزء الثالث منها لنظام المرور العابر تجسيدًا لمبدأ حرية البحار، إضافة إلى تنظيم إستغلال الموارد البحرية في أعماق البحار، الذي خصّت له الجزء الحادي عشر منها، وقد كانت هذه المسألة المتعلقة **بالسلطة الدولية لقاع البحار** ووظيفتها ودورها فيما يخص **التعدين في قاع البحار** من المسائل التي أثارت المخاوف وأربكت الآراء الدولية، مما سارع الأحداث نحو مراجعة شاملة لأحكام الجزء الحادي عشر من الإتفاقية، فجاء الإتفاق التنفيذي لعام 1994 ليقوم بهذا التعديل، وجاءت بذلك التعديلات التي أتى بها الإتفاق التنفيذي متوافقة مع طموحات الدول المتقدمة، وقد أعتبر الإتفاق التنفيذي وإتفاقية قانون البحار بموجب المادة 2 من الإتفاق التنفيذي **صكاً واحدا** يتسمان بالإلزامية على الدول الأطراف، وهكذا دخلت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994، وبذلك يكون الصراع الطويل بين **نظرية البحر المغلق** و **نظرية البحر المفتوح**، قد مهد لمسار طويل من التقنين الدولي للبحار الذي مال أحياناً في نظامه **إلى نظرية البحر المغلق**، وعاد تارة أخرى ليجمع بين **نظرية البحر المغلق ونظرية البحر المفتوح** إلى غاية إكتمال معالم قانون البحار الحديث وتتويجه بميلاد إتفاقية الأمم المتحدة

لقانون البحار لعام 1982، مما استدعى **التساؤل حول مدى تأثر قانون البحار الحديث بنظرية البحر المفتوح؟**

للإجابة على **الإشكالية المطروحة**، ومعالجة هذا الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه والنقاط القانونية التي يثيرها، سنتناول سرد أهم المحطات التاريخية التي عرفتها البحار، بداية من العصور القديمة مروراً باحتكار البحار وبروز فكرة **نظرية البحر المفتوح** ، وصولاً إلى بدايات تقنين البحار وهكذا إلى غاية المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي توّج **إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 دستوراً للبحار**، كله باعتماد **المنهج التاريخي**، ثم دراسة الأنظمة القانونية التي خصتها للبحار كل من إتفاقيات جنيف لعام 1958 وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وفقاً **للمنهج التحليلي** الذي نحلل من خلاله **مدى تبني أحكام كل إتفاقية لنظرية البحر المفتوح**، مع تركيز أكبر على أحكام إتفاقية قانون البحار لعام 1982 كونها النظام الشامل والكامل للبحار، الذي وفق بين المصالح المتعارضة للدول بما يناسب نهاية القرن العشرين وبما يليق بقانون البحار الحديث، من خلال ما أتت به من مناطق بحرية جديدة وأنظمة ومعايير مستحدثة.

من أجل ذلك إرتأينا إقتراح **خطة مقسمة إلى فصلين**، في بدايتها ذكرنا أوضاع البحار في فترتها العرفية التي ابتدأت بإحتكار واستحواذ الإمبراطوريات البحرية الكبرى توسيعا لنفوذها الإستعماري وتلبية لطموحاتها التجارية، ليظهر الصراع الفقهي بين أفكار

**غروسيوس** الذي نادى إلى تحرير البحار من التملك فولدت **فكرة البحر المفتوح Mare Liberum**، ورد عليه **سلدن** الذي دافع على فكرة تملك البحار في إطار **فكرة البحر المغلق Mare Clausum** ، في ظل هذا الصراع ظهرت الحاجة إلى تقنين البحار مع بدايات التنظيم الدولي، **فساهمت بذلك نظرية البحر المفتوح في إرساء قواعد القانون الدولي للبحار** تدريجيا إلى أن اجتمعت الإرادة الدولية حول عقد المؤتمر الأول للبحار الذي انبثقت عنه إتفاقيات جنيف لعام1958 التي مالت في غالبية نظامها القانوني إلى نظرية البحر المغلق **(الفصل الأول)**.

بعدها جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 **لتعيد نظرية البحر المفتوح** إلى واجهة النظام القانوني للبحار عن طريق ما أتت به من أنظمة ومعايير جديدة إستحدثتها، مجسدة بذلك **شكلا جديدا لنظرية البحر المفتوح (الفصل الثاني)**.

# الفصل الأول

# ظهور نظرية البحر المفتوح ومساهمتها في إرساء قواعد القانون الدولي للبحار

لطالما كانت البحار ساحات للتنافس والصراع بين الأمم القديمة منذ فجر التاريخ، حيث سعت الممالك والإمبراطوريات إلى السيطرة على الممرات المائية لضمان أمنها وتوسعها التجاري، فتنازع وفق ذلك الفينيقيون واليونان والرومان والقرطاجيين حول الهيمنة على البحر المتوسط، بينما شهد المحيط الهندي والخليج العربي صراعات مماثلة بين الفرس والعرب والهند.

ومع تطور الملاحة والتجارة برزت الحاجة إلى قواعد تنظم استخدام البحار، فظهرت آراء فقهية تدعو لتحرير البحار والحد من احتكارها، ما يعتبر بمثابة الجذور التاريخية التي أدت لظهور نظرية البحر المفتوح **(المبحث الأول)**، وكل هذه التراكمات التاريخية والفقهية مهدت الطريق لظهور"**القانون الدولي للبحار**" الذي أرست أسسه مختلف المؤتمرات الدولية عبر محطات تاريخية مختلفة **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول

## الجذور التاريخية لنظرية البحر المفتوح

لقد أدت الظروف التاريخية للعالم والمصالح السياسية لأهم الإمبراطوريات التاريخية قديماً إلى نشوء نوع من الشد والجذب عبر محطات تاريخية متغيرة بين السعي لتملك البحار تارة، إلى الدعوة إلى حريتها وعدم احتكارها تارة أخرى [1].

مما أسال حبر الكثير من الفقهاء الذين عاصروا تلك الفترة وهذا ما سنبرزه من خلال السرد التاريخي لأهم المحطات، التي عرفتها البحار عبر العصور.

بداية بالعصور القديمة **(المطلب الأول)**، وصولاً إلى احتكار البحار في العصور الوسطى وما نتج عنه من تحفيز أكبر لتعميم نظرية البحر المفتوح **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### تطور مفهوم حرية البحار في العصور القديمة

---

**1-** « Mare Liberum ou Mare Clausum :

Toute l'histoire de la mer est une lutte entre ces deux principes antagonistes, un flux et reflux perpétuel entre l'esprit de la liberté et l'esprit de la domination».

**Olivier de Ferron**

تجدر الإشارة إلى أن تطور نظام أعالي البحار ترافق جنباً إلى جنب مع مراحل تطور قواعد القانون الدولي، في وقت لم تكن فيه الدولة القومية الحديثة موجودة، أين كانت القواعد الدولية عرفية والمعاهدات في مرحلة بدائية للغاية، حيث عرفت فترة ما قبل الميلاد دوراً محورياً لمجموعة من القوى البحرية آنذاك، وهي غالبا تلك الحضارات التي جاورت البحر الأبيض المتوسط وبحر الشمال والبلطيق، أبرزها الفينيقيون، الإغريق، والرومان[1].

فلما كان مبدأ الوصول إلى البحر يشكل نقطة انطلاق لكل القوانين الدولية المتعلقة بالمواصلات، ذلك لأن حرية استعمال المجالات البحرية تمثل بالمعنى الواسع الحالة الأقدم عهدًا "**للتجارة**" القائمة بين الدول، ففي اتجاه البحر وعبره ينتشر التبادل التجاري وكذلك المواصلات والنشاط الاقتصادي الدولي، واستنادًا إلى هذه المعطيات فإن عددًا من المؤلفين، أبرزهم المؤرخ البلجيكي **جاك بيران Jacques Pirenne**، سعوا إلى إرجاع كل تاريخ العالم إلى مبارزة ما بين البحر والبر، إلى نزاع ما بين المحيطات والقارات، المتجسد في ذلك الصراع بين الديمقراطية الساحلية ذات النظام الحر، السلمي والشعبي، وبين الإمبراطوريات القارية ذات النظام القومي الإستبدادي والتسلطي، كالصراع بين الإمبراطورية الفارسية والعالم الإغريقي، وبين روما والبرابرة[2]

1- علي خليل أسماعيل الحديثي، القانون الدولي للبحار الحديث، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص ص 258- 259.

2-شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1979، ص 224 .

وهذا ما سيتوضح جليًا من خلال سرد أهم محطات البحار حتى العصر الإغريقي **(الفرع الأول)**، وبعدها العصر الروماني **(الفرع الثاني)**، ثم سنبين طبيعة التعاملات البحرية القرطاجية الرومانية غرب المتوسط **(الفرع الثالث)** .

## الفرع الأول

## العصر الإغريقي

لقد عرفت اليونان القديمة (أثينا) في سياق **الحرب البيلونيسية (460– 431 ق.م)** وضع قواعد إتفاقية جديدة تلبية لإحتياجات التجارة البحرية في فترة توسعاتها الإستعمارية والتجارية، كما فرضت فيها أثينا سيادتها الكاملة على شواطئ البحر الأبيض المتوسط، حيث اعتبرت حدودها الطبيعية تمتد لما هو أبعد من حدودها في مياهها الإقليمية، أين شكلت "**الاتحاد الكونفدرالي الديلي**" (477 – 478 ق.م) الذي كان يتشكل مما يقارب 260 مدينة يونانية شاطئية.

وقد أشار "**المؤرخ اليوناني الشهير ثوسيديديس**" أن أثينا في تلك الفترة أصبحت مركزًا للنشاط التجاري البحري، وقد أخذت تعاملاتها مع الدول في هذا المجال طابعًا تنظيميًا للأهمية التي أولتها لمسألة تأمين قواعد الحماية والأمن للسفن الناقلة لبضائعها المستوردة.

كما أضافت لمفهوم السيادة البحرية مفاهيم قانونية أخرى ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي البحري مثل السماح للسفن التجارية المحايدة بالمرور.

كما ساهمت العديد من الإتفاقيات التي أُبرمت بين **الإغريق ومملكة فارس** في ترسيخ مفاهيم قانونية جديدة ساهمت في تطوير القانون الدولي للبحار، مثل **المعاملة بالمثل وحظر مرور السفن الحربية الأجنبية في المياه الإقليمية** وغيرها، فضلًا عن **النظام الضريبي الذي ابتدعته أثينا** والذي يفرق في المعاملة الضريبية للسفن الحربية الأجنبية عن السفن التجارية وبين إنتقال الأفراد والبضائع[1].

## الفرع الثاني

## العصر الروماني

لقد مارست الإمبراطورية الرومانية سيطرتها على البحر الأبيض المتوسط، حيث كانت تعتبره بحيرة رومانية أطلقت عليه إسم بحرنا **(Mar Nostrum)**،

أما بقية البحار فقد اعتبرها الرومان حرة لكافة الناس، وأنها شيء عام مشترك كالهواء وماء المطر[2].

1- علي خليل أسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ص 21-25.

2-بطوش كهينة، الملاحة البحرية بين الحرية والتقييد، مذكرة ماجستير في القانون، فرع: قانون النشاطات البحرية والساحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 131.

وقد إتسم هذا العصر بظهور التدوين للقواعد القانونية وتشريعها فيما يعرف **بمدونة جستنيان الشهيرة** ، التي احتوت مبادئ جوهرية ما تزال معمولًا بها لحد الآن في القانون البحري الدولي، **كقانون الكوارث، والقواعد الخاصة بالتأمين والمسؤولية والتعويض عن حالات التصادم البحري أو غرق السفينة،** فضلًا عن القواعد الخاصة بالملاحة البحرية كمبدأ حرية البحار طالما لا يشكل تعارضًا مع القانون الروماني، فالبحر المتوسط تحت تسمية "**مارا نوستروم**" لم يكن فقط موضع سيادة وهيمنة، بل كان كذلك منطقة رومانية آمنة تلتزم من خلالها روما بضمان الأمن من القراصنة وحفظ النظام فيه.

## الفرع الثالث

## التعاملات البحرية القرطاجية الرومانية غرب المتوسط

لم تمنع السيادة السياسية لروما على البحر المتوسط وملكيتها له، بعض الحقوق البحرية الخاصة التي كانت ممنوحة لبعض الدول الساحلية كقرطاج، التي كانت تتحكم وقتها بالنشاط التجاري لغرب البحر المتوسط عن طريق عقود دولية خاصة أُبرمت وقتها بين الطرفين لتفادي الأخطار[1]، حيث وجدت عقود دولية خاصة أبرمت في الفترة الرومانية المتأخرة مع قرطاج حول الحظر أو السماح للسفن الرومانية وحلفائهم خلال الحالات الطارئة فقط حيث يسمح للسفن الرومانية المرور بالمياه الداخلية القرطاجية في

[1]- علي خليل أسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 27 .

حالات تستدعيها الضرورة من أجل تلافي الأخطار المرتبطة بالعواصف أو القرصنة، ومن خلال تلك التعاملات كانت روما ترى و تطمح من وراء إتفاقياتها التعاقدية مع قرطاج إلى خوصصة المناطق الأكثر أمنا وملاءمة لتجارتها وحمايتها من أي تهديدات عسكرية بسبب الحرب أو بسبب القرصنة الشئ الذي يضمن توسعها الجيوسياسي في المنطقة وهذا ما يجسده مفهوم **مارانوستروم**

الذي يهدف لفرض الهيمنة السيادية لروما على البحر المتوسط وحمايته من خطر القرصنة[1].

## المطلب الثاني

## البحار في العصور الوسطى

إبتداءً من القرون الوسطى سادت **فكرة البحر المغلق،** حيث سيطرت آنذاك على المحيطات والبحار بعض الدول، على رأسها إسبانيا والبرتغال، واستمرت هذه الوضعية لما يقارب قرنين من الزمن **(الفرع الأول)**، ولكن نظرًا لأهمية البحر في النقل والتنقل باعتباره يشكل ثلثي ⅔ الكرة الأرضية، ولأسباب أمنية واقتصادية أخرى، بدأت **نظرية البحر المغلق** تترك المجال **لنظرية البحر المفتوح،** هذا الأخير الذي لا يمكن تملكه بل هو للإستعمال من

1- علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ص 28-30.

قبل الجميع، وكان ذلك تحت ضغط عدة دول، في مقدمتها هولندا، ثم فرنسا فيما بعد أين عرف الأمر جدالات فقهية **(الفرع الثاني)** لتأتي فترة الهيمنة الفرنسية فالبريطانية على البحار وبدايات تقنين بعض الأعراف البحرية **(الفرع الثالث)**.

## الفرع الأول

## معاهدة توردیسیلاس 1494 وتداعياتها دوليًا

بعد اكتشاف القارة الأمريكية عام 1492، كان للتنافس الإسباني – البرتغالي على المناطق المكتشفة حديثًا بالغ الأثر في تطور القانون الدولي للبحار. وقد تمكنت الدولتين المتنافستين آنذاك من إخضاع أجزاء كبيرة وغنية من أمريكا الوسطى والجنوبية، وكذلك جنوب شرق آسيا، لسيطرتهما وذلك بموجب **معاهدة توردیسیلاس Tordessillas** عام 1494، إضافة لما أضفاه الفاتيكان من شرعية دولية تمثلت في المراسيم التي أصدرها **البابا ألكسندر السادس** لدعم مفهوم الاحتكار والسيطرة الإستعمارية[1].

وطبقًا لمعاهدة توردیسیلاس، قامت كل من إسبانيا والبرتغال بتقسيم المحيط الأطلسي بالكامل إلى مجالين إحتكاريين باستخدام خط ترسيم خيالي على بعد 370 ميل غرب جزر الرأس الأخضر، وقامت على هذا الأساس باحتكار الملاحة البحرية في التجارة والشحن البحري مع الهند، ومنع سفن الدول الأخرى من حق المرور في المحيط

1- محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 258.

الأطلسي، مما قطع الطريق أمام كل من هولندا وبريطانيا للملاحة والتجارة نحو الهند، ما أثار حفيظة هذه الدول لتتضامن مع فرنسا من أجل تطويق **معاهدة توردیسیلاس** من جهة، والعمل من أجل ترسيخ مبدأ حرية البحار، الذي ظهر في كتاب الفقيه **هوغو غروسيوس ( Mare Liberum )عام 1609 م**[1].

## الفرع الثاني

## بروز فكرة نظرية البحر المفتوح في القانون الدولي.

عندما وضع **المحامي الهولندي غروسيوس** مؤلفه الشهير **البحر المفتوح Mare Liberum، عام 1609** بناءً على طلب الشركة الهولندية للهند الشرقية، كان يدافع على **مبدأ حرية البحار** الذي تقتضيه بالضرورة حرية التجارة، ضد الإسبان والبرتغاليين الذين كانوا يحكمون سيطرتهم على البحار خلال **القرن السادس عشر** على إثر الوثيقة الصادرة **عن البابا ألكسندر السادس عام 1493** المعروفة باسم **Inter Caetera** والتي وزع بموجبها عالم البحار بين إسبانيا والبرتغال.

دافع غروسيوس في كتابه عن حق الإتصال والتجارة لكل الأمم وعبر كل البحار بقوله: "**إن الرياح تهب تارة من هذه الجهة وطورا من الجهة الأخرى، وذلك دليل أن السفن يمكنها أن تعبر اليم في كل الاتجاهات..**" وكان يرى إستحالة السيطرة الفعلية

1- علي خليل أسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ص 35-36.

على أعالي البحار، ويعتبر أن ممارسة أحدهم للملاحة لا يؤثر في حق الآخر في الممارسة نفسها.

ومن الملفت للنظر أن الذي رد على أطروحة **غروسيوس** كان **سلدن Selden** الإنجليزي في كتابه **Mare Clausum البحر المغلق عام 1635**، فالسيطرة على البحار كانت قد انتقلت إلى الإنجليز خلال القرن 17م، وكان "**سلدن**" يدافع عن فكرة السيادة على أعالي البحار ويرى إمكانية ممارسة حقوق ملكية عليها[1].

حيث دافع من خلال مؤلفه على المصالح الإقتصادية الوطنية لإنجلترا، مدعياً في ذلك أنه من حق بريطانيا وطبقاً لسيادتها أن تُغلق البحار المحيطة بالجزر التابعة لها، واستمر الجدل بين **نظرية البحر المغلق ونظرية البحر المفتوح** طيلة القرن 17م، ليعرف هذا القرن حاجة ملحة إلى ترجيح كفة **نظرية البحر المفتوح**، أين انتصرت أفكار **غروسيوس** التي جاءت منسجمة مع الكثير من المصالح البحرية للدول الأوروبية كهولندا وفرنسا التي كانت تسعى لمنافسة البرتغال وإسبانيا في الهيمنة على البحار والبحث عن مستعمرات جديدة، لذلك دافعت هولندا بشدة على أفكار **غروسيوس** في مفاوضات السلام، ولعبت دوراً كبيراً للاعتراف بحرية البحار كمبدأ دولي عام تم اعتماده

1-سليم حداد ، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص ص 25-26.

في نصوص **إتفاقية وستفاليا للسلام عام 1648**، ليبقى واحداً من أهم المبادئ الدولية حتى اليوم[1].

## الفرع الثالث

## فترة الهيمنة الفرنسية والبريطانية على البحار

تميزت فترة ما بعد **معاهدة واستفاليا للسلام عام 1648**[2] إلى غاية فترة إنعقاد **مؤتر فيينا عام 1815**[3] بالهيمنة الفرنسية على عموم أوربا وعلى الملاحة البحرية ، فقد عرفت فرنسا في هذه الفترة إستحداث العديد من القواعد القانونية البحرية منها **تشريع الملك لويس السادس عشر** عام 1681 **لقانون التجارة البحرية الفرنسية** حيث استمد نصوصه من قواعد قانونية قديمة ، **كالقانون البحري الأماليفي أي الإيطالي**[4] المتعلق

1- علي خليل أسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ص 40-39.

2- معاهدة واستفاليا، إسم عام لمجموعة من المعاهدات التي وضعت نهاية لحرب الثلاثين عاما، التي دارت في أوربا بين عامي 1618و 1648 ، تضمنت هذه المعاهدات "معاهدة مونستر" و "معاهدة أوسنابروك"، تم توقيعهما في مدينة "موسنر، واستفاليا" بـألمانيا، ويعتبر صلح واستفاليا أول إتفاقية ديبلوماسية في العصر الحديث، وقد أرسى نظاما جديدا في أوربا الوسطى والغربية مبنيا على سيادة الدول.

3 - إنعقد مؤتر فيينا للسلام في الفترة الممتدة من سبتمبر 1814 إلى يونيو1815، بغية إعادة رسم خريطة أوربا الحديثة بعد سقوط نابليون وتفكك الإمبراطورية الرومانية، وقد كان إنعقاد هذا المؤتمر فرصة سانحة للتنديد بالقرصنة المغاربية عامة والجزائرية خاصة وسيطرتها على السواحل الغربية للمتوسط، حيث رافع الأميرال الإنجليزي "سيدني سميث" في المذكرة التي عرضها في المؤتمر لصالح أوضاع الأسرى المسيحيين في سواحل الشمال الإفريقي، وهكذا أصبحت الدول المغاربية ضمن مخططات أوربا الحديثة بغية تقزيم نفوذها في البحار.

4- القانون البحري الأماليفي هو أحد أقدم القوانين البحرية في أوربا، وقد ظهر في مدينة "أماليفي" الإيطالية خلال القرن الحادي عشر حوالي 1010 - 1050 م ، كان يهتم بتنظيم التجارة البحرية وحل النزاعات بين البحارة والتجار في البحر الأبيض المتوسط ، رغم أن النسخة الاصلية منه لم يحتفظ بها بالكامل إلا أن مبادئه إنتشرت في حوض المتوسط وأسست لمسار تطور القانون البحري الاوربي.

بالتجارة البحرية، وكذلك اللوائح الخاصة بقواعد الحياد والحرب البحرية المتمثلة في قواعد برشلونة المعروفة باسم **Consolat del Mare** [1]

وكان مبدأ حرية البحار من المبادئ الأساسية و الجوهرية في القانون البحري في هذه الفترة، حيث ظهرت كتابات عديدة تدعو لذلك على غرار الكتاب الصادر عن الفقيه الفرنسي "**دي فاتيل**" تحت عنوان **Le Droit Des Gens** المنشور **عام 1758** والذي نادى بحق الدول في استغلال أعالي البحار وحرية الصيد فيها.

أما فترة النفوذ البريطاني فقد شهدت مشاريع تدوين قانونية كبيرة في مجال الملاحة البحرية من أجل تأمين الطرق المؤدية نحو مستعمراتها، فجاء **إعلان لندن الخاص بالملاحة البحرية عام 1909**[2] كمحاولة أخيرة من بريطانيا للحفاظ على نفوذها

[1]- قواعد برشلونة واحدة من أقدم و أشهر مجموعات القوانين البحرية في العالم، وضعت في القرون الوسطى تحديدا خلال القرن الرابع عشر، وقد حملت في أحكامها روح العصور الوسطى في تنظيم الحياة البحرية بالموازنة بين المصالح البحرية و العسكرية، أستخدمت في أنحاء البحر المتوسط خصوصا في المدن التجارية الكبرى مثل "جنوة" و" البندقية" .

[2]- إعلان لندن المتعلق بالملاحة البحرية لعام 1909 كان إتفاقا دوليا و قع في 09 فبراير 1909 بهدف تنظيم قواعد الحرب البحرية خلال فترات النزاع المسلح وإضفاء الطابع الإنساني عليها ، أبرز ما جاء به كان ضرورة حماية السفن التجارية أثناء النزاعات خصوصا تلك السفن التابعة للدول المحايدة، تصنيف البضائع إلى محظورة و عادية مسموح بنقلها، تنظيم الحصار البحري الذي إشترط أن يكون فعالا حتى يكون قانونيا.

الإستعماري، إلا أن بعض الأحداث التاريخية اللاحقة حالت دون ذلك ليعاد خلط الأوراق وينتهي بذلك النفوذ البريطاني في البحار[1]

## المبحث الثاني

## تطور القانون الدولي وتأكيده على حرية إستغلال أعالي البحار .

ما إن حل القرن 18م حتى كانت الغالبية من فقهاء القانون الدولي تدعو إلى حرية البحار، وتميز بين ما يخضع منها لسيادة الدول أو رقابتها، وبين ما هو بطبيعته عام مشترك بين الدول جميعا.

وقد نشأت بالتدريج من ذلك الوقت مجموعة من القواعد القانونية الدولية العرفية الخاصة بحكم قانون البحار[2]، فكان في البداية سلوك الدول في البحار محكوما بمجموعة من القواعد العرفية المتوارثة والناجمة عن تواتر استخدامها، إلا أنه مع القرن العشرين الذي تزامن مع بداية عصر التنظيم الدولي ومع زيادة الأنشطة في البحار التي واكبت التطور والتقدم الذي تحقق على يد الإنسان واكتشاف البترول والثروات المعدنية، لم تعد القواعد العرفية تكفي لتنظيم بعض الجوانب خاصة ما يتعلق بالأنشطة العسكرية التي

1-علي خليل أسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ص 40-45.

2- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007، ص 860.

تقوم بها الدول مع صناعة السفن الحربية وحاملات الطائرات بالإضافة إلى المستجدات الدولية مثل تغير موازين القوى الدولية، لذا برزت الحاجة إلى وجود تنظيم قانوني دولي، وبانتصار حرية البحار عرف القرن 19م تسليم الدول به، حيث رسخ ذلك مجموعة من الاتفاقيات والوثائق الدولية في بدايات التنظيم الدولي(**المطلب الأول** )، كما تبلور ذلك أكثر من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة للبحار(**المطلب الثاني**).

## المطلب الأول

## محاولات تقنين قواعد البحار في بدايات التنظيم الدولي

بعد أن عرف مبدأ حرية البحار إستقرارًا غير قابل للمناقشة منذ نهاية القرن 18م، حيث كان ذلك نتيجة لسمو البحرية البريطانية غير المنازع فيه، وكذلك رغبتها في ضمان حرية عمل تامة في البحار من جهة، وتوسع المجالات البحرية بسبب الاكتشافات الجغرافية الكبرى من جهة أخرى.

فحق السيادة على البحار مرتبط بإلتزام ضمان النظام فيها، فالدولة التي تدعي السيادة على البحار عليها بالضرورة حماية أمن الملاحة ضد القرصنة، وبما أنه لم يكن بمقدور الدولة الساحلية توفير رقابة فعالة على المجالات البحرية، فلا يمكنها ادعاء السيادة على تلك المجالات.

وقد سار الفقه والقضاء والتعامل الدولي في القرن العشرين على نفس الاتجاه، ورفض أي ادعاء بالتملك أو السيادة على أي جزء من البحر العالي .

وهنا نميز بين فترتين من الزمن نوجزهما من خلال عرض لأهم المحطات التي عرفتها قواعد البحار قبل عهد عصبة الأمم **(الفرع الأول)**، ثم جهود عصبة الأمم لتدوين قواعد قانون البحار **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

## ما قبل عصبة الأمم

لقد إهتم المجتمع الدولي بتنظيم إستخدام البحار منذ بداية العلاقات بين الدول، حيث أصبح هذا الإهتمام يتعاظم تدريجيًا[1]، وأخذ عدد القواعد القانونية الدولية العرفية يتزايد باستمرار، حتى وصلنا إلى عصر التنظيم الدولي الحديث[2]، أين عُقِدَتْ عدة مؤتمرات دولية محاولة تقنين قواعد البحار، أهمها مؤتمر باريس الذي صدر عنه إعلان باريس المشهور حول الحرب البحرية[3]، والمحاولة الثانية كانت إتفاقية جنيف المنعقدة عام 1864 حول

---

1- هند عبد الرحمن شاه / نور فضيلة محمد علي / فاطمة محمد عبد القادر بقاعس ، **«القواعد العامة لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وتقييم موقف الدول منها»** ، ملتقى دولي إفتراضي، كلية الشريعة والقانون، جامعة سان إسلام ، ماليزيا، 6 أفريل 2021، ص 87.

2-محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 26.

3- إعلان باريس حول الحرب البحرية لعام 1856، كأول إتفاقية دولية تنظم الحرب البحرية، هو وثيقة دولية تم توقيعها خلال مؤتمر باريس بعد حرب القرم، كانت تهدف إلى تنظيم الحرب البحرية وحماية المصالح التجارية خلال النزاعات، وإلغاء القرصنة الشرعية، كذلك حماية ممتلكات العدو على السفن المحايدة.

تحسين وضع الجرحى، وتوالت بعدها المؤتمرات، أهمها مؤتمري لاهاي لعام 1899 و1907 اللذان تمخضت عنهما عدة إتفاقيات خاصة حول تنظيم الحروب البحرية[1] .

فضلا عن ذلك جاء إعلان لندن الخاص بالملاحة البحرية عام 1909، والذي يبحث في شؤون الحرب والحصار الإقتصادي ومصادرة السفن غير المحايدة، فضلًا عن أحكام أخرى تتعلق بحقوق الدول المحايدة، والذي لم يتم الأخذ به من قبل الدول الأخرى وبالتالي لم يُعمل به رسميًا ، كما كانت هناك نية لعقد مؤتمر دولي ثالث في لاهاي عام 1914، لكن قيام الحرب العالمية الأولى حال دون ذلك[2].

## الفرع الثاني

## جهود عصبة الأمم لتدوين قواعد قانون البحار.

في عهد عصبة الأمم أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم في 22 سبتمبر 1924 قرارًا أشارت فيه إلى رغبتها في المساهمة في تدوين القانون الدولي، لذا طلبت من مجلس العصبة عقد اجتماع لجنة من الخبراء تكون مهمتهم إعداد قائمة بموضوعات القانون الدولي، وبعد عدة دراسات ومشاورات مع الحكومات توصلت اللجنة في 27 سبتمبر 1927 إلى

---

1-لحلوح كاهينة، «**دور المؤتمرات الدولية في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار**» ، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، الجزء الرابع، ديسمبر 2018، ص ص 749-767، ص 753.

2- علي خليل أسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ص 44-45.

إختيار ثلاثة موضوعات لتناولها خلال المؤتمر الأول لتدوين القانون الدولي، وقد تصدر **موضوع النظام القانوني للمياه الإقليمية** قائمة تلك الموضوعات، ومن ثم انعقد المؤتمر الأول لتقنين القانون الدولي في لاهاي عام 1930[1].

وقد عرف هذا المؤتمر سيطرة عقلية السيادة والنزعة الاستعمارية لدى الدول المشاركة، إذ لم تبدِ تقبلها في واقع الأمر لتنظيم قانوني، إذ يخدمها أكثر تحفظ المجتمع الدولي وسيطرة الأنظمة العرفية حفاظًا على مصالحها التوسعية، لذلك رفضت خلال هذا المؤتمر الدول البحرية الكبرى أي محاولة للتجديد بما فيها حتى مد عرض البحر الإقليمي لما وراء 3 أميال بحرية، إذ اكتفى بترسيم ما هو قائم[2].

ولم تذهب الجهود التي بذلت خلال هذا المؤتمر سدى إذ أصبحت مرجعًا هامًا إستندت إليه جهود لجان الأمم المتحدة فيما بعد، كما نجح هذا المؤتمر في **إعداد مشروع اتفاقية بشأن الوضع القانوني للبحر الإقليمي**، كما تم خلال هذا المؤتمر **بلورة فكرة المنطقة المتاخمة**، وبذلك تكون جهود عصبة الأمم واضحة من خلال هذا المؤتمر في تطوير وتقنين قانون البحار وتواصلت الجهود الدولية بعده إلى غاية قيام منظمة الأمم المتحدة[3].

1- حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص ص 16- 19.
2-يخلف نسيم، الواقعية في قانون البحار، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2009 ، ص ص 4- 5.
3-لحلوح كاهينة، مرجع سابق، ص 754.

جرت محاولات حثيثة لتقنين البحار تحت ضغط الحاجات الإقتصادية المتعلقة بالصيد البحري واستثمار الثروات التي أُخذت تُكتشف انطلاقاً من المياه الإقليمية[1].

## المطلب الثاني

## تبلور النظام القانوني للبحارمن خلال أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة.

بعد قيام منظمة الأمم المتحدة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1949 **القرار رقم 147** حيث أنشأت بموجبه **لجنة القانون الدولي** وأصدرت الجمعية العامة توجيهات بضرورة أن تضم تلك اللجنة كبار فقهاء القانون الدولي ، وقد احتل موضوع النظام القانوني للبحار قائمة أولويات تلك اللجنة منذ إنشائها.

على هذا حظي قانون البحار في النصف الثاني من القرن العشرين باهتمام دولي كبير من أجل العمل على تنظيم حقوق الدول المشاطئة والمياه المتاخمة لها، كذلك المسائل المتعلقة بحقوق التنقيب عن النفط في البحار والمحيطات، لذلك تم تحديد المياه الإقليمية بدقة، والعمل على تنظيم مسائل المنازعات الدولية والعمل على حلها بالطرق السلمية.

لقد أدى التقدم العلمي والتقني الذي عرفه العالم بعد الحرب العالمية الثانية إلى توجه أطماع الدول إلى إستغلال منطقة قاع البحر وما يوجد تحت هذا القاع، وأصبحت الدول تنادي بفكرة أن تكون هذه المنطقة تابعة في استغلالها للدول الشاطئية الملاصقة، في حين

[1]-وليد بيطار،القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، 2008 ، ص 324. .

يظل البحر العالي خاضعاً لنظام البحر العالي، وقد وجدت هذه الفكرة قبولاً دولياً خاصة بعد صدور إعلان ترومان في 28 سبتمبر 1945 حول استغلال الثروات في قاع البحار وأكد أهمية ما يسمى بالجرف القاري أو الإمتداد القاري، واعتُبر هذا الإعلان حدثاً خطيراً وثورة في قانون البحار الدولي.

وهكذا فقد أولت منظمة الأمم المتحدة أهمية كبرى لتوحيد الجهود الدولية من أجل تقنين قواعد قانون البحار، و في 04 يوليو 1956 أعدت لجنة القانون الدولي مشروع قانون ينظم البحار، يشمل 73 مادة بعد إجراء العديد من المناقشات حول تلك المواد، ثم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة **قرارها رقم 1009 المؤرخ في 21 فبراير 1957** [1] طالبت من خلاله الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو الى انعقاد مؤتمر دولي، فتمخض عن ذلك عقد المؤتمر الأول للأمم المتحدة لعام 1958، ليليه تباعًا المؤتمر الثاني ، وهذا ما سنعرضه من خلال **الفرع الأول** و **الفرع الثاني** من هذا المطلب.

## الفرع الأول

## مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار لسنة 1958

[1]- قرار رقم1009 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 فبراير1957 في دعوة إلى عقد المؤتمر الأول لقانون البحار .

عقد بموجب **القرار رقم 1105 (د– 11) المؤرخ في 21 فيفري 1957** الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في مدينة جنيف في الفترة الممتدة ما بين 24 فيفري حتى 28 أفريل عام 1958، بحضور ممثلي 86 دولة في إطار خمس لجان وهيئة عامة، واستند إلى سوابق تمثلت في عمل مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي المنعقد عام 1930 برعاية عصبة الأمم[1].

وقد انبثق عن مؤتمر جنيف لقانون البحار 1958 أربع إتفاقيات، إضافة إلى بروتوكول إختياري للتوقيع بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات، وهي كالتالي:

1–**الإتفاقية الأولى بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة:** وتشتمل على 32 مادة[2].

2 – **الإتفاقية الثانية بشأن منطقة أعالي البحار:** وتشتمل على 37 مادة، أين تؤكد المادة 2 منها أن منطقة أعالي البحار لا تخضع لسيادة أية دولة، وهي البحار التي لا تشملها البحار الإقليمية أو المياه الداخلية وفيها حرية الملاحة والصيد ومد الكابلات والأنابيب وحرية الطيران.

## - حريات أعالي البحار في اتفاقية جنيف المتعلقة بأعالي البحار لعام 1958

1– مبخوتة أحمد، "**دور الأمم المتحدة في إرساء النظام القانوني للبحار**"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2020، ص ص423–424.

2– حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص 20

يقصد بأعالي البحار تلك الأجزاء التي لا تدخل في تكوين الامتدادات البحرية الخاضعة لسيادة أو ولاية أو سلطان أية دولة ساحلية ، ولقد جاء في المادة الأولى من معاهدة جنيف 1958 المتعلقة بأعالي البحار أن «**المقصود بأعالي البحار كل المساحات البحرية التي تقع خارج المياه الإقليمية والمياه الداخلية للدول**» [1]

في حين عددت نفس الإتفاقية في المادة الثانية منها الحريات الممنوحة للدول في أعالي البحار، بنصها:

**«لما كانت أعالي البحار مفتوحة لجميع الشعوب فإنه لا يجوز لأية دولة أن تدعي قانونيا إخضاع أي جزء منها لسيادتها، ويكون إستعمال حريات أعالي البحار وفقا للشروط المبينة في هذه المواد وفي قواعد القانون الدولي، وتتضمن هذه الحريات ما يلي:**

- **حرية الملاحة**
- **حرية الصيد**
- **حرية مد الكابلات و الأنابيب تحت الماء**
- **حرية التحليق أو الطيران.**

**هذه الحريات، وكل الحريات التي تعترف بها المبادئ العامة للقانون الدولي، تمارسها كل الدول على نحو معقول آخذة بعين الإعتبار المصلحة التي تمثلها أعالي البحار لباقي الدول».**

[1]- أنظر المادة الأولى من إتفاقية جنيف لعام1958 المتعلقة بأعالي البحار.

إن هذا النص إن دل على شئ فهو أن إستعمالات البحر قد زادت وتعددت ، فلم تعد هذه المساحة من الكرة الأرضية تستغل للملاحة والصيد البحري فقط، وبالتالي أضافت الإتفاقية حريات أخرى إلى أعالي البحار لحاجة المجموعة الدولية إلى التمتع بها حتى تستفيد على أكمل وجه من مجال بحري حر لا يخضع لسيادة أية دولة.

إن التأمل في التعريف الذي وضعته معاهدة جنيف 1958 لأعالي البحار يدل على إنصراف التعريف إلى الماء دون القاع، فقد أكدت المادة الأولى[1] أن مجال التعريف هو النطاق المائي ولم يدخل في إطاره التربة وما تحتها، ومن ثم فإن النظام القانوني الذي وضعته المادة المعاهدة ليحكم أعالي البحار ينصرف على ما يبدو إلى الجزء المائي من هذه البحار.

ولعلنا نستنتج ذلك أيضًا من أن المعاهدة حينما أرادت أن توحد النظام القانوني الذي ينطبق على جزء من أجزاء البيئة البحرية، وهو البحر الإقليمي، ليسري على النطاق المائي وما يعلو من طبقات الجو وما يأتي من تحته من قاع، فإن هذه المعاهدة لم تتردد في ذكر ذلك صراحة، فالمادة الأولى من إتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الإقليمي تنص صراحة على أن سيادة الدولة تمتد خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى حزام البحر الملاصق لشاطئها يوصف بأنه البحر الإقليمي[2].

[1]ـأنظر المادة الأولى من إتفاقية جنيف لعام1958 المتعلقة بأعالي البحار.
[2]ـ أنظر المادة الأولى من إتفاقية جنيف لعام1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.

وإن المادة الثالثة من معاهدة جنيف لأعالي البحار لعام 1958 حينما قررت مبدأ وضع الكوابل والأنابيب على قاع البحار العالية، لم تقصد سحب مبدأ الحرية إلى الاستعمال لقاع البحار العالية[1] ، وإلا فسر تقرير ذات المعاهدة هذه الحرية لكي تمارسها الدول على قاع الإمتداد القاري للدول، رغم أنه من المؤكد أن هذه الدول لا تستطيع أن تستغل قاع الامتداد القاري نظرًا لتعلق حقوق سيادية للدول الساحلية في إستغلاله إستغلالًا إقتصاديًا، إذًا فلهذا من الصعب جدًا القول بأن معاهدة جنيف لعام 1958 حينما قررت مبدأ حرية أعالي البحار قد جعلت منه مبدأ يحكم قاع البحار العالية وما تحتها.

إن مبدأ حرية أعالي البحار يقتضي في مفهومه تحقيق المساواة في الانتفاع بين أعضاء المجتمع الدولي في كل جزء من مواردها، ويصبح من غير المعقول أن تقوم دولة ما بدعوى سيادتها إلى مبدأ حرية أعالي البحار باستغلال منطقة ما منها والاستفادة بما تتيحه من عائدات دون باقي الدول، خاصة أن المجالات البحرية الدولية في السابق كان ينظر إليها نظرة الثروة غير الزائلة، أما ومع دخول العالم عصره الجديد فقد تأكد عدم صواب هذه النظرة، ومن غير الواقعي أيضًا القول بأنه تقوم الدولة باستغلال جزئي لموارد منطقة ما من مناطق البحر العالي وإتاحة الفرصة بعد ذلك للدول الأخرى أن تتبعها في هذا الصدد، إذ إن ذلك متوقف على توافر الوسائل التقنية والقدرة المالية لممارسة هذا النوع من الاستغلال، وهو أمر لا يتوافر لدى كافة الدول.

[1]- أنظر المادة الثالثة من إتفاقية جنيف لعام1958 المتعلقة بأعالي البحار.

وبالنظر إلى كل هذا لم يجد القانون الدولي المعاصر من كل هذا سوى إيجاد تنظيم لهذه الحركات ومحاولة إخضاعها إلى قواعد قانونية تنظم هذا الاستغلال وتقرّب من نسب إستفادة مختلف الدول منه[1].

**3 – الإتفاقية الثالثة بشأن الصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار:**

وتشمل 22 مادة، تناولت حرية الدول في الصيد مع وضع إجراءات خاصة للمحافظة على الثروات من خلال تحديدها للمبادئ والآليات المتعلقة بالإدارة الرشيدة للمصائد في أعالي البحار[2].

ووفق أحكام هذه الإتفاقية، لم تعد مسألة الصيد في أعالي البحار مطلقة كما كانت عليه في القانون الدولي الكلاسيكي، بل استوجبت الظروف الجديدة كما أشارت إليها ديباجة إتفاقية جنيف 1958 المتعلقة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار[3]، ضرورة وضع تنظيم دولي يعنى بتنظيم هذه الحرية، وقد أتخذت في سبيل ذلك إجراءات دولية عديدة أحادية ثنائية وجماعية الجانب، كإتفاقية 1946 التي حدد أطرافها النسب

[1]ـ قرطي العياشي ـ بوسكرة بوعلام ،«**تطور حرية أعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي**» ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 جوان 2015، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص ص 328-347، ص ص 336_339

2–لحلوح كاهنة، مرجع سابق، ص ص 755،756.

[3]ـأنظر إلى ديباجة إتفاقية جنيف لعام1958 المتعلقة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار.

والكميات التي يتوجب عليهم إحترامها في صيد الحوت، واستحدت من أجل ذلك ميكانيزم للرقابة الدولية بموجب إتفاق أبرم في 08 أكتوبر 1968 الذي تم بموجبه تعيين ملاحظين حياديين ليتواجدوا على متن سفن الصيد لفرض الرقابة [1].

4- **الإتفاقية الرابعة بشأن الجرف القاري:** وتشتمل على 15 مادة.

حدّدت المادة الأولى من إتفاقية جنيف للجرف القاري 1958 ثلاثة معايير لتحديد الجرف القاري:

- معيار العمق.
- معيار القابلية على الإستثمار.
- معيار الملاصقة.

إلى جانب البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات ويقضي بأن أية منازعة تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق أي من الاتفاقيات الأربع سالفة الذكر يكون الإحتكام فيها إجباريًا لمحكمة العدل[2].

[1]- بوسكرة بوعلام/ قرطي العياشي، مرجع سابق ،ص ص 335_339 .

2- حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص 21

***معيار العمق في إتفاقية جنيف 1958 للجرف القاري، تطبيقاته وتناقضاته مع العوامل الطبيعية والجيولوجية:**

كان الهدف الأساسي من معيار العمق آنذاك هو تحديد منطقة يمكن للدول الساحلية إستغلال مواردها مثل النفط والغاز بسهولة نسبية نظرا أن التكنولوجيا في ذلك الوقت لم تكن تسمح بالحفر في أعماق أكبر بكثير، لذلك أعتبر عمق 200 متر كمعيار، حدا مقبولا بناءا على المعرفة الجيولوجية في الخمسينات، حيث كانت غالبية الجروف القارية تنتهي عند هذا العمق تقريبا.

**مع مرورالوقت بدأت تظهر تناقضات معيار العمق بالموازات مع عدة عوامل:**

**أولا: تناقضات معيار العمق مع العوامل الجيولوجية والطبيعية:**

الجروف القارية عبر مختلف مناطق العالم لا يمكن حصر مسألة تحديد عمقها في قاعدة ثابتة من حيث العمق أو الإمتداد ، ففي بعض المناطق مثل: غرب المحيط الأطلسي يمتد الجرف القاري لمسافات كبيرة نحو أعالي البحار في حين العمق غالبا لا يصل إلى 200متر التي حددها المعيار ، بينما في مناطق أخرى مثل الشيلي ينحدر الجرف القاري بشدة الى أعماق كبيرة .

**ثانيا: تناقضات معيار العمق مع تطور العوامل التكنولوجية**

مع تطور تقنيات الحفر البحري في الستينات والسبعينات أصبحت إمكانية إستغلال الموارد في أعماق البحار قابلة الوصول حتى 3000 متر ، مما جعل معيار 200 متر قديما وغير عملي .

ولتقريب الفكرة أكثر حول عيوب معيار العمق 200 م نذكر **حالة دولة تشيلي** كمثال، حيث أظهرت هذه الحالة بشدة عيوب معيار 200 متر الذي وضعته إتفاقية الجرف القاري لعام 1958.

فطبيعة الجرف القاري لتشيلي تعتبر واحدة من أكثر الحالات وضوحًا والتي بيّنت عدم ملاءمة معيار العمق 200 متر في اتفاقية جنيف 1958 مع الواقع الجيولوجي والجغرافي[1]، وذلك للأسباب التالية:

**أولاً: الخصائص الجيولوجية والجغرافية لتشيلي.**

**1- جرف قاري ضيق جدًا.**

[1]- **رهام غازي أبو دولة، «معلومات عن دولة تشيلي»** ، "موقع موضوع" أكبر موقع عربي، آخر تحديث 04 سبتمبر 2021 ، أطلع عليه بتاريخ 02 /05/ 2025 على الساعة **30**:15.
https://mawdoo3.com/معلومات_عن_دولة_تشيلي.

– تمتلك دولة تشيلي ساحلًا طويلًا على المحيط الهادي، لكن جرفها القاري ضيق للغاية بسبب وجود خندق بيرو–تشيلي كأحد أعمق الخنادق في العالم، الذي يصل إلى أكثر من 8000 متر.

– في معظم المناطق، ينحدر الجرف القاري لتشيلي بشكل حاد بعد مسافة قصيرة من الساحل، ما يعني أن عمق 200 متر يقع غالبًا على بعد أميال قليلة فقط من الشاطئ، نتيجة لذلك، فإن تطبيق معيار 200 متر عمق كان سيبقي مساحة أي عرض وامتداد الجرف القاري لتشيلي قصيرة جدًا مقارنة بدول أخرى كالأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية.

**2– الحدود البحرية المعقدة لدولة تشيلي.**

– بسبب ضيق الجرف، كانت تشيلي في ظل معايير إتفاقية الجرف القاري لعام 1958 ستخسر حقوقًا كبيرة ومناطق أكبر تشكل مصدرًا هامًا لمختلف الموارد البحرية، لو التزمت فقط بمعيار 200 متر.

– هذا كله دفع تشيلي إلى رفض المعيار المبني على العمق والمطالبة بحقوقها بناءً على المعايير الجيولوجية والجغرافية[1].

[1]- **رهام غازي أبو دولة**، مرجع سابق.

**ثانيًا: موقف تشيلي من إتفاقية جنيف 1958 المتعلقة بالجرف القاري.**

**1- توقيع تشيلي على الإتفاقية مع تحفظات:**

وقّعت تشيلي على الإتفاقية لكنها اعترضت على معيار 200 متر، مؤكدة أن الجرف القاري يجب أن يُحدد بناءً على الإمتداد الطبيعي للقارة وليس العمق فقط.

**2- كانت تشيلي السبّاقة إلى تطبيق مفهوم الإمتداد الطبيعي للحافة القارية** وإمتداد السيادة على الجرف القاري إلى حيث يصل هذا الإمتداد الطبيعي، وقد سبقت في تطبيق هذا المفهوم معيار الحافة القارية الذي جاءت به إتفاقية قانون البحار لعام 1982(UNCLOS)

**3-إعلان تشيلي الأحادي 1947:**

لقد أصدرت تشيلي إعلانًا أحاديًا عام 1947، الذي أعلنت بموجبه سيادتها على الجرف القاري والبحار المجاورة حتى 200 ميل بحري، وقد سبقت تشيلي بإعلانها هذا صدور إتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958، حيث كان هذا الإعلان ردًا على الظلم المحتمل لمعايير العمق، حيث إن تشيلي لن تحصل على منطقة إقتصادية خالصة ذات قيمة بموجب معيار 200 متر[1].

[1]- **رهام غازي أبو دولة**، مرجع سابق.

هذه المشاكل ومشاكل أخرى إستدعت مؤتمرات أخرى لإعادة تنظيم عدة مسائل أثارت الجدل في إستغلال البحار.

ولعل أهم ما ميز المؤتمر الأول لقانون البحار في محاولاته لتقنين البحار من خلال إتفاقيات جنيف 1958 أن قواعد هذه الأخيرة في غالبيتها جاءت ترجمة لقواعد عرفية جرى التعامل بها في البحار، خاصة فيما يتعلق بالإتفاقية الأولى بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة [1].

وإذا ما وقفنا على المؤتر الأول للبحار لعام 1958 ، من خلال إتفاقيات جنيف فيظهر جليا أنها قامت بتأكيد السيادة الإقليمية للدول الساحلية على بحرها الإقليمي رغم أنها لم تتوصل **نها**ئيا للإتفاق حول إمتداد هذا البحر لأكثر من 3 ميل بحري، غير أنها قننت المنطقة المتاخمة ، الجرف القاري وأعالي البحار.

أما عن إعتماد إتفاقيات جنيف للجرف القاري لسنة 1958 على معيار العمق وقابلية إستغلال الجرف القاري فإنه لم يكن يكفل الإستقرار لنظام الجرف القاري، حيث سرعان ما أثبت تطور العلم والتكنولوجيا وتعاظم المصالح قصور وضعف هذا المعيار، لأنه

[1] –Franck LATTY, **«Du Droit coutumier aux premières tentatives de codifications»,** in Mathias FORTEAU/Jean-Marc THOUVENIN (dir), Traité international de la Mer, CEDIN , Editions A.Pedone, Paris, 2017, PP.35-54, page 46.

مع منتصف السبعينات أصبحت التكنولوجيا تسمح باستغلال أعماق تفوق ضعف 200 متر التي حددتها الاتفاقية.

هذه المعطيات تسمح باستمرارية زحف إختصاص الدول المتقدمة القادرة على الإستغلال على حساب دول أخرى تجاورها أو مقابل لها، هذا إضافة إلى إختلاف التكوين الجغرافي للقارات، فإذا كانت أوروبا الشمالية تتمتع بجرف قاري طبيعي واسع، فإن سواحل القارة الإفريقية تتميز بانكسار وأعماق قد تصل إلى آلاف الأمتار مباشرة بعد الساحل، وهو ما دفع بمعظم الدول إلى المطالبة بمعيار قياسي طولي عوض معيار قياس العمق وغيره[1].

فجاء بذلك المؤتمر الثاني لقانون البحار الذي استدعته الضرورة القانونية والمصلحة الدولية، لكنه لم يحقق أية إضافة قانونية تذكر عدا أنه مهد الطريق لمؤتر ثالث للبحار.

## الفرع الثاني

## المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لعام 1960

عقد المؤتمر في جنيف في الفترة ما بين 17و27 أفريل 1960 بناءا **على القرار رقم « د-13 » في 10ديسمبر 1960** حيث خولت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام للمنظمة الدعوة لمؤتمر ثاني حول قانون البحار من أجل دراسة مسألتي، تحديد

1-محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص 241-242.

عرض البحرالإقليمي وحدود مناطق الصيد اللتان لم يتوصل المؤتمر الأول لعام 1958 إلى إتفاق بشأنهما [1].

ومن ضمن مختلف الإقتراحات التي تراوحت بين 03 أميال و 200 ميل كحد أقصى، لقي إقتراح يدعو إلى إعتماد 06 أميال لعرض البحر الإقليمي، و 06 أميال إضافية للمنطقة المتاخمة لصيد الأسماك، إلا أن هذا الإقتراح لم يحقق أغلبية الثلثين المطلوبة في الهيئة العامة للمؤتمر، وبذلك فشل المؤتمر، مما إستدعى ضرورة حل الأمور العالقة في مؤتمر ثالث لقانون البحار وبالعودة لتقييم المؤتمرين الأول والثاني للأمم المتحدة، يمكن اعتبارهما من أولى محاولات إيجاد تقنين يجاري التطور التقني في مجال إستغلال البحار الذي بلغه القرن العشرين، فكان **من نتائج المؤتمرين تقسيم البحر الى خمسة أقسام** هي:

-المياه الداخلية،

-البحر الإقليمي،

-المنطقة المتاخمة،

-الجرف القاري ،

- وأعالي البحار.

[1] – مبخوتة أحمد، مرجع سابق، ص ص 427 ،426

وذلك بعد أن كان البحر مقسما لثلاثة أقسام فقط فيما مضى تتمثل في:

-المياه الداخلية،

-البحر الإقليمي،

- وأعالي البحار.

أما بالنسبة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958 فهي تكتسي أهمية تاريخية بالدرجة الأولى بوصفها تجسيدا للقانون الدولي للبحار، و تحمل هذه الإتفاقيات الأربع أهمية كبيرة في إطار العلاقات الدولية، باعتبارها القواعد القانونية الوضعية المنظمة لعلاقات الدول بخصوص سيادتها واختصاصها على المساحات البحرية.[1]

ويظهر لنا أن نظامها القانوني في مجمله قائم على **«فكرة البحر المغلق»**، وترجيحنا لسيطرة **«فكرة البحر المغلق»** من خلال إتفاقيات جنيف 1958 ، كان بوقوفنا من زاوية أن هذه الإتفاقيات بتحديدها لمختلف المناطق البحرية، كانت تهدف في الحقيقة إلى تقييد حرية البحار، حماية لهذه الأخيرة من أي تجاوز في الإستغلال، من شأنه أن يحدث صراعات مستقبلية بين مجموع الدول.

[1]-لحلوح كاهينة، مرجع سابق، ص 756

وتم بذلك تقليص «**فكرة حرية البحار** » مقابل تغليب «**فكرة البحر المغلق**» من خلال سلطات الدول الساحلية التي منحتها لها هذه الإتفاقيات على مناطقها البحرية.

هذا الأمر أثار مخاوف الدول البحرية الكبرى على مصالحها في البحار، فبدأت ردات الفعل الدولية، فكان بهذا المؤتمر الثاني للبحار وقبله المؤتمر الأول، أرضية قانونية مهدت لضرورة تنسيق دولي أكثر، فجاء المؤتمر الثالث للبحار بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1973.

# الفصل الثاني

## عودة نظرية البحر المفتوح بشكل جديد

لقد إستعارت **نظرية البحر المفتوح** وجهًا جديدًا يواكب معطيات العصر الحديث، وتسللت بذلك لتتخفى وراء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 التي أعادت حرية البحار إلى الواجهة عن طريق تقليصها لسلطات الدول الساحلية في المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها الإقليمية، خدمة لمصالح الدول البحرية الكبرى، عن طريق **استحداثها لمجموعة من المعايير والأنظمة القانونية،** على غرار **نظام المرور العابر** في المضائق الدولية، كذلك طريقة **تحديدها للحافة الخارجية للجرف القاري التي تتصف بالمرونة** كذلك ما يتعلق **بمعيار الإستغلال،** إلى جانب تحصل الدول الصناعية الكبرى على الكثير من مطالبها في **المنطقة،** خاصة فيما يتعلق **بنظام الإستثمار المزدوج.**

وهكذا ساهمت هذه التوليفة القانونية بداية من **المؤتمر الثالث للبحار 1973** في **عودة نظرية البحر المفتوح بشكلها الجديد،** بداية من امتداد هذه النظرية على مختلف المناطق البحرية وفق إتفاقية قانون البحار لعام 1982 **(المبحث الأول)،** وصولًا إلى تضارب مصالح الدول حول المنطقة الدولية الذي أسفر عن ميلاد الإتفاق التنفيذي لعام 1994 **(المبحث الثاني).**

## المبحث الأول

## الإمتداد القانوني لنظرية البحر المفتوح وفق إتفاقية قانون البحار 1982

إن الإهتمام الدولي بالبحار باعتبارها وسيلة إتصال ومستودعًا للثروات الحية وغير الحية لم يختفِ اليوم، ولكنه توسع وتشعب وراح يشمل أمورًا أخرى جديدة لم تعرفها التنظيمات الدولية سابقًا. هذه الأمور التي جدّت وأعادت الصراع حول البحار إلى الواجهة جاءت كنتيجة للتقدم العلمي الذي سمح باستغلال أكبر وأعمق للموارد البحرية التقليدية، وكذلك تلك المكتشفة حديثًا في معركة الطاقة في عصرنا الحالي. كما أن تطور المجتمع الدولي شجّع غالبية الدول، التي معظمها من الدول النامية، على المطالبة بحصتها من المكاسب التي تريد دول معدودة إستئثارها لنفسها كونها تملك ما يؤهلها لذلك من وسائل علمية ومالية.

فجاء موضوع قانون البحار الذي يعتبر الساحة المثلى لنضال الدول النامية بعد أن كانت غائبة عن مؤتمري جنيف لعام 1958 و1960، فكانت لها فرصة من ذهب للمساهمة في إعادة صياغة قواعد قانون البحار من خلال المشاركة في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار، فكان ميلاد إتفاقية قانون البحار لعام 1982، وقد جاءت هذه الإتفاقية بالنظام القانوني الذي يؤطر البحار ويبيّن حدود إستغلالها **(المطلب الأول)**، كما استحدثت مجموعة من الأنظمة والمعايير يظهر من خلالها مفهوم خاص وجديد لفكرة **البحر المفتوح** ومجالها **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## ميلاد إتفاقية قانون البحار من خلال المؤتمر الثالث للبحار

في 17 ديسمبر 1970 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 3780 (د-25)، ودعت من خلاله إلى عقد مؤتمر دولي ثالث لقانون البحار عام 1973، وقد أُسندت إلى هذا المؤتمر مهمة إنشاء نظام دولي عادل **يتضمن إنشاء جهاز دولي لمنطقة قاع البحار**، وتقرر أن يتناول المؤتمر كذلك مسائل أخرى جديدة، كما عهدت إليه مهمة شاملة تتضمن تحديد الحدود البحرية، البحر الإقليمي، وقواعد إستخدام البحار في الملاحة والصيد، وحماية البيئة البحرية من التلوث، ومسائل البحث العلمي البحري.

حيث سنتناول من خلال **الفرع الأول** ظروف إنعقاد هذا المؤتمر و إقرار إتفاقية قانون البحار 1982 كنتيجة للمؤتمر، لنبيّن في **الفرع الثاني** الإمتدادات البحرية للدول الساحلية وفق أحكام إتفاقية قانون البحار 1982.

### الفرع الأول

### ظروف إنعقاد المؤتمر ونتائجه

**اولا: ظروف إنعقاد المؤتمر**

لقد كان المؤتمر الثالث لقانون البحار المؤتمر الأطول في التاريخ، إذ استمر في الإنعقاد من سنة 1973 في دورته الأولى إلى غاية إنعقاد دورته الختامية في مونتيغو باي[1]، عاصمة جامايكا، عام 1982، وقد تزامن هذا المؤتمر مع تغيير جذري في الخريطة السياسية للعالم مع ظهور دول مستقلة حديثًا إلتحقت بمنظمة الأمم المتحدة في الستينات مما ساهم في تغيير ميزان القوى في الأمم المتحدة[2]. وصاحب هذا المشهد السياسي ظهور حمى الإستئثار، فبدأت المطالب بمناطق إقتصادية خالصة أو مناطق صيد أساسًا مستقطعة من البحر العام المجاور، والهدف منها إقتصادي بحت دفعت إليه الندرة التي خلفتها الحرب، وكانت نقطة البداية بقضية المصائد بين بريطانيا وإيسلندا بداية الستينات .

ولما كان التفاعل متبادلاً بين الزحف المستمر لسياسة الإستئثار وصبغ أوجه مختلفة من السيادة الوطنية على مساحات من البحر العام من جهة، وخوف المجموعة الدولية ككل على مصالحها من جهة أخرى، تدخلت هذه الأخيرة عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970، عن طريق **الإعلان رقم 2749 الصادر في 17 ديسمبر 1970**، المتضمن **مبادئ تنظيم إستغلال وإستكشاف قاع البحار**[3].

## ثانيا: نتائج المؤتمر

1-مبخوتة أحمد، مرجع سابق، ص ص 429-430.

2- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 447.

3-محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص ص 222-224.

-أعظم نتيجة للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة 1973-1982 كانت إقرار إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تعتبر "**دستور البحار**"، وقد تضمنت الإتفاقية ديباجة و320 مادة مقسمة على 17 جزء وتسعة ملاحق، وبالرغم من نجاحها على المستوى الدولي، إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تعديل جزئها الحادي عشر فيما سمي **بالإتفاق التنفيذي لسنة 1994**.[1]

وقد ساهمت الإتفاقية في حل العديد من القضايا المهمة حيث حددت المياه الإقليمية بـ 12 ميلاً بحرياً بدلاً من 3 أميال بحرية، فضلاً عن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بـ 200 ميل بحري بداية من خط انحصار المياه من الشاطئ، كما حددت **المبادئ العامة لإستغلال الموارد البحرية في أعماق البحار** عن **طريق إنشاء سلطة دولية لقاع البحار**[2].

وكان من مقاصد إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 تحسين الإتفاقيات السابقة والتفريع على أصولها وتطوير قواعدها بما يناسب نهاية القرن العشرين، وتعد هذه الإتفاقية تقنيناً شاملاً لقانون البحار[3]، كما أنها أخذت بأحكام إتفاقيات 1958، وعملت كذلك على تجسيد عدد من القواعد العرفية التي عُرضت خلال المفاوضات الطويلة للمؤتمر

1-لحلوح كاهنة، مرجع سابق، ص 761.

2-علي خليل أسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 50

3- محمد نعيم علّوة، موسوعة القانون الدولي العام، إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجزء السادس، مكتبة زين الحقوقية، مركز الشرق الأوسط الثقافي، بيروت، 2012، ص 6.

الثالث، وتتجلى أهميتها من خلال عدد التوقيعات التي حصدتها في اليوم الأول لفتح باب التوقيع، الذي وصل إلى توقيع 119 دولة عليها[1].

## الفرع الثاني

## الإمتدادات البحرية للدول الساحلية وفق أحكام إتفاقية قانون البحار 1982

لقد **قسمت** إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 **المناطق البحرية** إلى **ستة مناطق**، هي: **المياه الداخلية، البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري، وأعالي البحار**، وقد ميز النظام القانوني الذي يحكم كل منطقة بحرية، حسب ما أقرته إتفاقية قانون البحار 1982، بين مناطق بحرية تابعة لإقليم الدولة الساحلية ومناطق خارجة عن سيادة الدولة الساحلية، وفق ما يقتضيه مبدأ حرية البحار.

و تظهر لنا جلياً فكرة **البحر المفتوح** فيما يتعلق بأعالي البحار ومنطقة التراث المشترك، كونها مناطق خارجة عن سلطة وسيادة الدولة الساحلية، وهي بذلك مناطق لا تستطيع الدول أن تفرض سلطتها عليها:

***بالنسبة لأعالي البحار**، فهي نطاق مشترك يحكمه مبدأ أساسي، هو **مبدأ حرية أعالي البحار**، وهو من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي، فأعالي البحار حرة

1- محمد الحاج محمود، مرجع سابق، ص 58.

لإستعمال جميع الدول، فهي مفتوحة لجميع الدول دون تمييز، ولكل الدول أن تنتفع بها على قدم المساواة [1] ، وأكدت ذلك **المادة 87** من اتفاقية قانون البحار 1982 بقولها:

**« أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، وأنه لا يجوز لأية دولة شرعاً أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها»[2]**

وقد حددت نفس المادة الحريات المحددة للدول في أعالي البحار، وتشمل 6 حريات، هي: – حرية الملاحة.

- حرية التحليق.
- حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة.
- حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت.
- حرية صيد الأسماك.
- حرية البحث العلمي[3].

## المطلب الثاني

## تحرير البحار وفق أنظمة ومعايير قانونية مستحدثة

منذ انعقاد المؤتمر الثالث للبحار في دورته الأولى في نيويورك 1973 إلى غاية دورته 11 في 1982، دافعت الدول فيه عن مختلف الأفكار والمبادئ التي تحفظ مصلحتها والتي

1–عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، طبع من طرف جامعة بغداد، بغداد ، 1992، ص 274.

2–أنظر المادة 87 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

3–سيد إبراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع: قانون البحار، دار النهضة العربية،القاهرة، دون سنة نشر، ص 172.

تساير توجهاتها، وعلى إستحداث أنظمة جديدة لم تكن موجودة قبلاً [1] إذا استدعت مصالح بعض القوى الدولية ذلك.

وهكذا ظهرت أنظمة ومواضيع جديدة لم يعرفها قانون البحار الكلاسيكي، بل أتت بها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث وضعت **نظاماً خاصاً بالمرور في المضائق الدولية**، وبذلك خصصت الجزء الثالث منها لنظام المرور العابر **(الفرع الأول)** كما جاءت الإتفاقية بأحكام وشروط فيما يتعلق بتحديد الحافة الخارجية للجرف القاري من خلال المادة 76 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982[2]، دون إغفال دور إتفاقية الجرف القاري لعام 1958 التي تم بموجبها الإعتراف للدولة الساحلية بحقوق سيادية على جرفها القاري **(الفرع الثاني)**

## الفرع الأول

## نظام المرور العابر وفق أحكام إتفاقية قانون البحار 1982

في بدايات التنظيم الدولي لم تكن مسألة المضائق الدولية مطروحة، بسبب أن أغلب الدول كانت تأخذ بمسافة ثلاثة أميال بحرية لتحديد عرض بحرها الإقليمي، فكانت بذلك أغلبية المضائق خارج ثلاثة أميال بحرية التابعة لسلطات الدول الساحلية.

1-يخلف نسيم، مرجع سابق، ص 6.

2-أنظر المادة 76 من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

ولعل البذرة الأولى للمرور بالمضائق الدولية قد تم غرسها في مؤتمر لاهاي 1930، التي تضمنت نصاً مفاده أن عرض المضيق إذا زاد عن المياه الإقليمية للدولة المتجاورة والمتقابلة، فيُعتبر تلك الزيادة جزءاً من أعالي البحار.

ومع أربعينيات القرن العشرين أصبحت الدول تحدد بحرها الإقليمي بأكثر من 3 أميال بحرية، ما جعل مشكلة المضائق الدولية تظهر إلى الواجهة.

حيث كثر النقاش حول مدى صلاحية السفن بالدخول والخروج من المضيق دون رخصة الدولة، وجاءت **قضية كورفو عام 1949** والتي رُفعت أمام **محكمة العدل الدولية** لتُجيب عن ذلك، حيث شكّل حكم المحكمة في ذلك بذرة وأساس مبدأ المرور العابر، ونتيجة لهذا الحكم أصبحت الدول المشاطئة للمضيق ملزمة بالسماح للسفن الحربية وقت السلم بعبور المضيق الدولي التابع لها والذي يصل بين جزئين من أعالي البحار دون إلزامها بطلب إذن مسبق، شريطة أن يكون المرور بريئاً.

وبالرغم من تأكيد المحكمة على حرية الملاحة في المضائق الدولية، فقد فشل الفقه الدولي في إيجاد قاعدة المرور في هذه المضائق، إلى أن تم عقد مؤتمر جنيف 1958[1]، وقد جاء قبل ذلك بقليل عهد عصبة الأمم لبحث هذا الموضوع لأول مرة بشكل واضح، حيث ورد في **المادة 23 من العهد** "أن الدول الأعضاء في العصبة تلتزم بوضع الأحكام

1-رنا عبود، عامر ماجد العجمي، **«نظام المرور العابر في المضائق الدولية»** ، مجلة جامعة الشارقة، دورية علمية محكمة، المجلد 16، العدد 1، دمشق، 2019، ص ص 62-88، ص 67.

الضرورية لضمان وحماية حرية المواصلات والمرور والمعاملة العادلة في مجال التجارة لجميع الدول الأعضاء في العصبة".

ويُعتبر "**مبدأ حرية الممرات الدولية**" من المبادئ العامة للقانون الدولي التي أشارت إليها **الفقرة الثالثة من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة** ومحكمة العدل الدولية الحالية[1]، وتم بعد ذلك وضع مشروع اتفاقية عامة لقانون البحار في جنيف عام 1958 بتكليف من منظمة الأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي، وعالجت **إتفاقية جنيف 1958 للبحر الإقليمي** والمنطقة المتاخمة موضوع الملاحة في المضائق الدولية في المادة **16 الفقرة الرابعة**، والتي نصّت على أن:«**لا يجوز إيقاف المرور البريء للسفن الأجنبية في الممرات المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من البحر العالي وجزء آخر من البحر العالي أو البحر الإقليمي لدولة أجنبية.**»[2]

بعدها و خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار، تم الإتفاق على تحديد عرض المياه الإقليمية بـ 12 ميلاً بحرياً، هذا التنظيم الجديد للمياه الإقليمية سواء من حيث تحديد حقوق وواجبات الدول الساحلية، وكذا السفن المارة مروراً بريئاً، أو من حيث عرض هذه المياه، قد رأت فيه الدول صاحبة الأساطيل الحربية الكبرى مساساً بحريتها في الملاحة البحرية عبر المضائق، علماً أن 12 ميلاً مياه إقليمية قد أدى إلى إعتبار 116 مضيقاً مياه

1-ندى مسعود أنويجي سكران، المرور العابر والمرور البريء وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2021، ص 26.

2-أنظر المادة 16 من إتفاقية جنيف لعام 1958 للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.

إقليمية بعد أن كانت تُعتبر من قبيل أعالي البحار، وينجر عن ذلك تطبيق الاختصاص الوطني للدول الساحلية في هذه المناطق إن لم تُخصّ بنظام مرور خاص، وهي الوضعية التي لم تقبل بها الدول البحرية القوية[1].

ويرى «**الدكتور محمد بو سلطان**» أن هذا الأمر سرعان ما تحوّل إلى "**طبخة سياسية**" أعدّتها الدول البحرية الكبرى، ما أخرج **ثلاثة أقطاب يطالبون بتدبير أمر المضائق**، وهم:

**أولاً:** موقف الولايات المتحدة الأمريكية، حيث صرّح **الرئيس نيكسن** في ماي 1970 أنه في حالة القبول النهائي لتمديد عرض البحر الإقليمي إلى 12 ميلاً بحرياً، فيجب وضع نظام مرور عابر في المضائق الدولية.

**ثانياً:** موقف ممثل الاتحاد السوفياتي، الذي صرّح أن مبدأ المرور البريء لا يمكن ولا يصلح تطبيقه على مضائق مثل جبل طارق، دوفر، مالاغا، سنغفورة وباب المندب، أين كانت الدول تتمتع دائماً بحرية الملاحة.

وقد إقترحت الولايات المتحدة الأمريكية **تطبيق نظام مستحدث يتمثل في نظام المرور العابر**، حيث أن المرور البريء لم يعد مجدياً نظراً لوجود دول ترفض مرور السفن الحربية أو التي تحمل أسلحة نووية وفق هذا النظام، لأن مرور هذا النوع من السفن لا يمكن اعتباره مروراً بريئاً، وأصبحت بذلك تشترط طلب الإذن للمرور.

1-محمد بو سلطان، مرجع سابق، ص ص 228-229.

لذلك دعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى وضع نظام المرور العابر في المضائق ، وشددت أن يكون هذا النظام، **المرور العابر**، شاملاً لمرور السفن من أي نوع، حربية كانت أم تجارية، كذلك أن يُسمح بمرور الغواصات في السطح والأعماق، إلى جانب تحليق الطائرات، كما اقترحت **كضمان لحماية مصالح الدول الساحلية** من الحوادث ومخالفاتها **تطبيق مبادئ المسؤولية الدولية**، وقد جاءت طموحات ممثل الاتحاد السوفياتي مماثلة لموقف الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الصدد.

**ثالثاً**: أما **القطب الثالث** فيتمثل في موقف مجموع الدول المطلة على المضائق والدول المجاورة، وهي دول أغلبها تنتمي لدول العالم الثالث، واشتركت هذه الدول في إظهار غيرتها على سيادتها وأمنها الوطني، خصوصاً أن هذا النظام الذي تطالب به هذه الدول الكبرى لا يفرق بين السفن التجارية والسفن الحربية، كما أنه يسمح بتحليق الطائرات بكل أنواعها، ولا يُجبر الغواصات على الطفو.

وترى دول العالم الثالث صاحبة السيادة على هذه المضائق في غالبها، أنه لا يمكن التضحية بالسيادة الوطنية والسلامة الترابية من أجل حرية البحار المزعومة، وأن هذا النظام المرغوب إحداثه يعطي إمكانية للدول القوية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة، وأنه **لا يمكن التفرقة بين البحر الإقليمي في المضائق والبحر الإقليمي خارجه**، لأن في ذلك **خرقاً لمبدأ السيادة للدولة الساحلية** التي لا يمكن أن تقبل التخلي عن أي جزء من سيادتها لتحقيق مصالح الغير أو لإرضاء أطماعهم العسكرية والاستراتيجية.

وفي سنة 1973، وفي سبيل إيجاد حل لهذه المواقف الدولية المتضاربة والوصول إلى نظام مثالي ينظم مسألة المرور في المضائق الدولية، **قدمت ثماني دول مضائقية تقريرها إلى اللجنة الفرعية لقاع البحار**، وجاء فيه أن:«**الملاحة في البحر الإقليمي والمضائق المستعملة للملاحة الدولية يجب أن تُدرس كوحدة مستقلة، ذلك أن المضائق جزء من البحر الإقليمي**».

وأضاف نفس التقرير كذلك: «**أحسن وسيلة لتحقيق التوازن بين مصالح الدول الساحلية والمصالح العامة للملاحة البحرية الدولية هي تطبيق مبدأ المرور البريء**».

كما قدمت **فيجي** اقتراحاً محاولة تقريب وجهات النظر مع **وساطة إيطالية ودنماركية**، «**ورأت ضرورة تقسيم المضائق حسب الأهمية مع تطبيق نظام المرور العابر في بعضها فقط.**»[1]

لكن مؤتمر قانون البحار، وبضغط من الدول القوية، لم يتبنَّ هذه الاقتراحات، وقام بوضع نظام خاص بالمضائق المستعملة من أجل الملاحة الدولية، وهذا ما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.[2]

ويُعتبر نظام المرور العابر من الأنظمة المستحدثة في قانون البحار، وقد نظمت إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 قواعده من خلال نصوص المواد 37، 38، 39، 40،

1-انظر محمد بو سلطان، "عودة نظرية البحر المفتوح في شكل جديد"، ملتقى دولي حول القانون الدولي للبحار ومصالح العالم الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، من 24 إلى 26 مارس 1986، ص ص 12-16.

2-محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 230.

41، 42، 43، 44،[1] حيث أفردت الإتفاقية الجزء الثالث منها لهذا النظام، حيث تعرض هذا الجزء إلى **تحديد المضائق المقصودة بالنظام الجديد** أولاً، ثم تعريف المرور العابر ثانياً، وبعدها حدد الضمانات الممنوحة للدول الساحلية أثناء تطبيق هذا النظام[2].

## أولاً: المضائق التي يُطبق عليها نظام المرور العابر

نصت المادة 37[3] من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أن نظام المرور العابر يُطبق على المضائق التي تُستخدم للملاحة الدولية بين جزء من أعالي البحار أو منطقة إقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة إقتصادية خالصة.

ومن أبرز هذه المضائق مضيق هرمز في الخليج العربي[4]، وبذلك فالدولة مُلزمة بالتنازل عن شيء من سيادتها الوطنية لضمان حقوق وإلتزامات دولية أخرى فيما يتعلق بحق المرور العابر خلال بحرها الإقليمي، فالمضائق حتى وإن كانت تنتمي لإقليم الدولة الوطني، إلا أنها تخضع لنظام قانوني خاص وهو حق المرور العابر خدمة للملاحة البحرية الدولية[5].

## ثانياً: تعريف المرور العابر ونطاقه

### أ- تعريف المرور العابر

1-ندى مسعود أنويجي سكران، مرجع سابق، ص 43.

2-محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 230.

3-أنظر المادة 37 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

4-رنا عبود، عامر العجمي، مرجع سابق، ص ص 69-70.

5-علي خليل أسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ص 71-72.

حددت الفقرة الثانية من المادة 38 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 معنى المرور العابر بأنه :« **حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل والسريع في المضيق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة إقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة إقتصادية خالصة، غير أن تطلب تواصل العبور وسرعته لا يمنع المرور خلال مضيق لغرض الدخول إلى دولة مشاطئة للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها مع مراعاة شروط الدخول إلى تلك الدولة**»[1]

## ب- نطاق المرور العابر

واضح من خلال **نص المادة 38** من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 في فقرتها الأولى أن المضائق التي تخضع لنظام المرور العابر هي المضائق المستخدمة للملاحة الدولية وتصل بين جزء من أعالي البحار أو منطقة إقتصادية خالصة. وبناءً على ذلك، فإذا كان المضيق يربط بين جزء من أعالي البحار أو منطقة إقتصادية خالصة وبحر إقليمي لدولة أجنبية فلا يخضع لنظام المرور العابر، وإنما يخضع لنظام المرور البريء.

كما لا ينطبق نظام المرور العابر إذا وجد خلال المضيق طريق في أعالي البحار أو طريق في منطقة إقتصادية خالصة يكون ملائماً بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والممرات الهيدروغرافية.

1-أنظر المادة 38 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

كما لا ينطبق على المضيق المُشكل من إقليم دولة واحدة وجزيرة تابعة لنفس الدولة ووجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعالي البحار أو طريق في منطقة إقتصادية خالصة، بشرط أن يكون ملائماً بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية.

في حين يتم تنظيم المرور في المضائق ذات الأهمية والحساسية الخاصة بموجب إتفاقيات خاصة [1]

## ثالثاً: الضمانات الممنوحة للدول الساحلية أثناء تطبيق نظام المرور العابر

تشير المادة 39 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 إلى الولاية القضائية على السفن والطائرات الأجنبية، فطبقاً للفقرة الأولى منها نجد لائحة توضح صراحة الطريقة التي يجب أن تتم فيها ممارسة حق المرور العابر، حيث **يجب التمييز بين المرور نفسه وحقوق والتزامات الدولة المشاطئة**، والتي **من أهم التزاماتها عدم إعاقة المرور أو تعليقه.**

وتنص المادة 38 فقرة ثلاثة على أن الأنشطة التي لا تُمثل ممارسة حق المرور العابر السلمي تخضع للأحكام الأخرى المعمول بها في هذه الإتفاقية، إذ تشير إلى الأنشطة التي لا تُمثل ممارسة لحق المرور العابر عبر المضيق [2].

ونظمت **المادة 41** من الإتفاقية **نظم تقسيم حركة المرور في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية**، في حين نصت المادة 42 من الإتفاقية على القوانين والأنظمة التي يجوز

1-لغيمة فضيلة، أنظمة المرور في البحار، مذكرة ماجستير في القانون فرع النشاطات البحرية والنشاطات الساحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 90-91.

2-علي خليل أسماعيل الحديثي، ص ص 165-167.

للدول المشاطئة أن تعتمدها لتنظيم المرور العابر في هذه المضائق، وبيّنت المادة 44 واجبات الدول المشاطئة للمضايق[1].

و من خلال **وضع موضوع المضائق الدولية ضمن جدول أعمال لجنة أعالي البحار في لجنتها الفرعية الثانية**، يظهر لنا أن هناك طبخة سياسية تم إعدادها منذ البداية أثناء دورات المؤتمر الثاني لقانون البحار من طرف الدول الكبرى.

**هذا الربط** يكشف عن رغبة مبطنة للدول البحرية والصناعية الكبرى أرادوا من خلالها **إغراء بعض الدول البعيدة عن المضائق، كذلك الدول الحبيسة، بنصيب من مردود عائدات أعالي البحار** مقابل ضمان عدم مساندتها لموقف الدول المضيقية واقتراحاتها، حيث إنه رغم الضمانات التي قدمتها نص المادة 39 من الإتفاقية للدول ذات السيادة على المضائق من شروط يجب أن تلتزم بها السفن والطائرات أثناء المرور العابر في هذه المضائق، إلا أن تطبيق الدول الساحلية لقوانينها في هذه المضائق يبقى صعب التحقيق لعدم تمكنها من مراقبة السفن العابرة.

## الفرع الثاني

## مرونة المعايير المنظمة لإستغلال الجرف القاري

يحظى الجرف القاري بأهمية كبيرة في ضوء التقدم العلمي والتقني في مجال الإستكشاف وإستثمار قاع البحر وباطن أرضه، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة

1-أنظر المواد 38، 39، 41، 42، 44 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

سبق في إعلان ولايتها على جرفها القاري إثر التصريح الشهير للرئيس **ترومان** الصادر بتاريخ **28 سبتمبر 1945**، الذي أعلن فيه سياسة بلاده بشأن الموارد الطبيعية الموجودة في قاع البحر وما تحته من طبقات أرضية.

وقد تضمن الإعلان إعتبار الجرف القاري إمتداداً للكتلة الأرضية للدولة الساحلية، وأوضح حاجة الولايات المتحدة إلى الحصول على كميات كبيرة من النفط والمواد المعدنية، وأعقب هذا الإعلان إصدار تصريحات مشابهة من قبل العديد من الدول في أمريكا اللاتينية استهدفت من خلالها فرض سيطرتها على منطقة الجرف القاري على غرار المكسيك 1945، البيرو 1947، تشيلي 1949، كما قامت الدول العربية المنتجة للنفط بإصدار تصريحات لإثبات حقوقها على جروفها القارية، منها: الكويت، السعودية، البحرين عام 1949.[1]

ولا شك أن نصوص إتفاقية جنيف 1958 المتعلقة بالجرف القاري كانت تمثل ذرورة تطور الأفكار القانونية حول نظرية الجرف القاري في ضوء حصيلة المناقشات والآراء التي أبدتها الدول المختلفة أثناء إنعقاد مؤتمر جنيف وفي فترة الإعدادات السابقة خلال عمل لجنة القانون الدولي[2]، ولما كان يُخشى أن تطالب بعض الدول الساحلية بالأعماق السحيقة نفسها وتدّعي تشبيهها بالجرف القاري القانوني بسبب قدرتها على إستثمارها، من جانب،

1-ريم عبود، محمد هواش، القانون الدولي للبحار، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، دمشق، 2018، ص ص 77-78.

2- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 273.

كذلك إمكانية ظهور إدعاءات لدول أخرى بانتهاء هذه الأعماق إلى البحر العالي وتدعي حقها في إستثمار هذه الأعماق إستناداً إلى **مبدأ حرية البحار**، حدّدت المادة الأولى من إتفاقية جنيف للجرف القاري 1958 ثلاثة معايير لتحديد الجرف القاري:

– معيار العمق، معيار القابلية على الإستثمار، و معيار الملاصقة[1].

إن إعتماد إتفاقيات جنيف للجرف القاري لسنة 1958 على معيار العمق وقابلية إستغلال الجرف القاري لم يكن يكفل الإستقرار لنظام الجرف القاري، حيث سرعان ما أثبت تطور العلم والتكنولوجيا وتعاظم المصالح قصور وضعف هذا المعيار[2].

وبعدها أتت المادة 76 الفقرة الأولى من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 لتعرف **الجرف القاري أنه يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إذ لا إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة**[3]. بناءً على ما تقدم، إعتمدت **المادة 76** من إتفاقية قانون البحار 1982 معياراً محايداً في تحديد الحد الخارجي للجرف القاري، ألا وهو "**معيار المسافة**"، تلك التي حُدّدت

---

1– محمد سعادي، «**تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار وأشكال تحديد الدولة الجزائرية لجرفها القاري**» ، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، العدد 8، جوان 2017، ص ص 21–46، ص 36.

2–محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص 241–242.

3–أنظر المادة 76، فقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

كقاعدة بـ 200 ميل بحري، مقاسة من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي، وما زاد عن هذه المسافة (200 ميل بحري) يُعتبر إستثناءً عن هذه القاعدة،

أملاه **المعيار الثاني** الذي أتت به إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 من أجل تحديد الحافة الخارجية للجرف القاري، ألا وهو معيار "**الطرف الخارجي للحافة القارية**"، حيث سمحت المادة 76 للدولة الساحلية، **عندما تمتد الحافة القارية إلى مسافة تعادل أو تفوق 200 ميل بحري**، أن تُحدّد الحد الخارجي لجرفها القاري وفق طرق تقنية بيّنتها بوضوح، على أن لا تُعيّن هذا الحد على مسافة تتجاوز 350 ميلا بحريا كقاعدة[1].

لذلك فإن هذا التحديد للحافة الخارجية للجرف القاري في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 قد استتبع نظاماً قانونياً مزدوجاً للجرف القاري، حيث إن تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري الذي لا تمتد حافته القارية إلى ما يزيد عن 200 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي تخضع للسلطة التقديرية للدولة الساحلية المقيدة بأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أما تحديد هذه الحدود فيما يزيد عن هذه المسافة فهو يخضع **لرقابة لجنة حدود الجرف القاري**[2].

من هنا يظهر نوع من **الإزدواجية في حقوق الدولة الساحلية المتعلقة بإستغلال الموارد الطبيعية لجرفها القاري**، من خلال:

---

1-لعمامري عصاد، "**إزدواجية النظام القانوني للجرف القاري**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، العدد 6، جوان 2017، ص ص 233-244، ص ص 237-236.

2-خلوي خالد، لعمامري عصاد، "**محدودية دور لجنة حدود الجرفة القاري**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، عدد 3 (خاص)، السنة 2021، ص ص 73-83، ص 75.

**أولاً: حقوق سيادية خالصة للدولة الساحلية على موارد جرفها القاري:**

لقد إعتبرت المادة 77 من إتفاقية قانون البحار أن حقوق الدولة الساحلية في جرفها القاري هي حقوق سيادية خالصة في حدود 200 ميلاً بحرياً.

**ثانياً: تقرير مدفوعات مالية أو مساهمات مقابل إستغلال الدولة الساحلية للموارد الحية لجرفها القاري فيما يزيد عن 200 ميلاً بحرياً**، وهذا وفق نص المادة 82 من إتفاقية قانون البحار[1].

إنطلاقاً من عائدات إستغلال الدولة الساحلية لموارد جرفها القاري فيما يتجاوز 350 ميل بحري، **وتكليف نص المادة 82 من إتفاقية قانون البحار لجهاز السلطة الدولية بتحصيل هذه العائدات وتقسيمها على الدول النامية والدول الحبيسة.**

أوجز "**الدكتور محمد بوسلطان**" انتقاده لنظام المساهمات هذا من خلال **ثلاث نقاط:**

1- المبدأ العام أنه للدولة الساحلية سيادة خالصة على جرفها القاري حسب نص المادة 77 من اتفاقية قانون البحار، ما يعني أن أي حركة تطفل على مدى مصداقية قيمة أو نسبة مداخيل الدولة الساحلية من جرفها القاري فيما يزيد عن 200 ميل بحري يعتبر خرقاً لهذه السيادة، حيث نتساءل هنا عن صفة هذه السلطة أو المنظمة الدولية التي يمكن أن تمتلك صلاحيات لتتخطى حاجز سيادة الدول وتأتي لمراقبة مداخيلها الحقيقية من

1-لعمامري عصاد،"**إزدواجية النظام القانوني للجرف القاري**"، مرجع سابق، ص ص 240-241.
أنظر المواد 77 و82 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 .

إستغلال جرفها القاري، خاصة أن المادة 82 تتكلم عن إلزام بدفع مستحقات إستغلال الجرف، فالأمر ليس مجرد تبرعات إرادية.

2- كذلك، **ظهور مسألة المياه التي تعلو هذه المنطقة من الجرف القاري فيما يزيد عن 200 ميل بحري**، التي هي أصلاً عمود مائي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، فما يزيد عن 200 ميل بحري من المياه مركزها القانوني أنها من قبيل أعالي البحار.

وإذا قلنا أو علمنا أن إستغلال هذه المنطقة من الجرف القاري قد يتطلب غالباً تجهيزات سطحية من جزر وملحقات، وقد نصت المادة 80 من الإتفاقية أن المادة 60 الخاصة بالمنطقة الإقتصادية الخالصة هي الواجبة التطبيق على هذه المياه التي تعلو الجرف القاري وراء 200 ميل بحري، الإحالة لهذه المادة تجعل من الوضع المبدئي لهذه المنطقة كبحر عام يتبدل جزئياً، إذ إن إقامة الدولة الساحلية لتجهيزات فيها وما يتطلبه الأمر من تنظيمات جمركية وأمنية وتنظيم للهجرة يؤثر بالضرورة على الصفة القانونية للمنطقة ويقلص من حرية المجموعة الدولية فيها، أين يبقى لها فيها فقط حق الصيد والملاحة الذي يبقى في الواقع رهن تعسف سلطات هذه الدولة الساحلية[1].

1-محمد بوسلطان، «**عودة نظرية البحر المفتوح بشكل جديد**»، مرجع سابق، ص ص 10-12.

## المبحث الثاني

## تضارب مصالح الدول الكبرى والدول النامية حول المنطقة الدولية وإستغلالها

لما إنطلق موقف دول العالم الثالث في رسم متطلباته من خلال دورات المؤتمر الثالث، كان يشدد في ذلك على عدد من المبادئ والمواقف، حيث نادت إلى تبني نظام مختلف عن نظام حرية البحار والمحيطات، بحيث يقوم على ثلاث نقاط:

1- الإمتداد بسلطات الدول الشاطئية إلى مناطق بحرية واسعة تجاوز شواطئها أي مدها إلى ما وراء 200 ميل بحري.

2- وضع تنظيم دولي لإستغلال الثروات في المناطق التي تجاوز حدود الولاية الإقليمية للدول الساحلية.

3- كما طالبت دول العالم الثالث **بمعاملة تفضيلية** لها تتوافق مع ظروفها الإقتصادية ودرجة تقدمها، إضافة إلى منحها حصة متميزة من عوائد إستغلال المنطقة الدولية[1].

ولما بدا جليا تعارض المصالح والآراء بين الدول النامية التي أرادت مد السيادة الإقليمية للدول الساحلية لأبعد مسافة ممكنة باتجاه البحر، بطريقة تجعل هذا الجزء التابع لولاية الدول الساحلية أوسع بكثير من الجزء الذي سيدخل في المناطق الخارجة عن السيادة الإقليمية للدول الساحلية، الأمر الذي عارضته بشدة الدول البحرية الكبرى، ما أثر سلبا على

1-صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مرجع سابق، ص ص 94-95.

محاولات تقنين قواعد قانون البحار سابقا، لذلك عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار على أساس **الصفقة الشاملة** التي شجعت الأطراف المتعارضة على تقديم تنازلات متبادلة إنسجمت في **نصوص قانونية توفيقية** تضمنتها إتفاقية قانون البحار لعام 1982.[1]

وكان الجزء الحادي عشر من الإتفاقية موطن الدقة والصعوبة، إذ إنه **اعتبر ثروات قيعان البحار والمحيطات** فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية لأي دولة بمثابة **تراث مشترك للإنسانية**، الأمر الذي نظر إليه بوصفه إنتصارا كبيرا لدول العالم الثالث، كما جعل لها نظاما قانونيا مستحدثا وخاصا **(المطلب الأول)** ما أدى إلى معارضته معارضة شديدة من طرف الدول المتقدمة، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي صوتت ضد الإتفاقية، ما استتبع لاحقا إقرار إتفاق تنفيذي يعدل الجزء الحادي عشر من الإتفاقية [2]، هذه المعارضة الأمريكية كانت تغطي أطماعا في ضمان إستغلال موارد المنطقة تحقيقا لمصالح خاصة، عنوانها مصادر طاقات جديدة في المنطقة **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## النظام القانوني للمنطقة الدولية وفق إتفاقية قانون البحار لعام 1982

1-لعمامري عصاد، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 13.

2-صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982، مرجع سابق، ص ص 343- 344.

إعتبرت إتفاقية قانون البحار الجديدة كل ما يقع خارج الإختصاص الوطني لمجموع دول العالم من قاع البحار والمحيطات وباطنها **إرثاً مشتركاً للإنسانية**، بعد أن كانت تتمتع بمركز الشيوع، وذلك تطبيقاً للمبادئ الواردة في **إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2749 لعام 1970**[1]، الذي يعد بمثابة **إعلان عن المبادئ التي تحكم قاع البحار وباطن أرضها** فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية التي يُشار إليها باسم "**المنطقة**".

كما صدر قبله **قرار آخر للجمعية العامة رقم 2574 الصادر عام 1969** والمعروف باسم "**قرار الوقف**" بشأن مسألة الإستخدام السلمي الحصري لقاع وباطن أرض المنطقة، فضلاً عن إستخدام مواردها لصالح البشرية جمعاء.

وقد تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 **أحكاماً خاصة فيما يتعلق بالسلطة الدولية لقاع البحار (ISBA)** من حيث الوظائف والصلاحيات، وذلك في الجزء الحادي عشر منها، وذلك **من أجل تنظيم مسألة تعدين قاع البحار**، عملاً **بمبدأ التراث المشترك للإنسانية.**

وقد أشار الفرع الأول من الجزء الحادي عشر في المواد 133 إلى 135 من الإتفاقية إلى **الأحكام العامة المنطبقة على** قاع البحار العميقة **(المنطقة)** ومواردها الطبيعية. أما في الفرع الثاني من الجزء الحادي عشر، فهو مخصص **للمبادئ التي تحكم المنطقة**، بما فيها

1-محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 253.

**مبدأ التراث المشترك للإنسانية**[1]، في المواد من 136 إلى 149 من الإتفاقية الذي سنبينه من خلال(**االفرع الأول)** إلى جانب أحكام أخرى بما فيها النظام القانوني للمنطقة،

كما سنظهره في **(االفرع الثاني)** والسلوك الدولي فيها، ومسؤولياتهم من خلال المواد من 145 و209، وتحدثت عن أنشطة التعدين المادة 153.

## الفرع الأول

## المبادئ التي تحكم المنطقة الدولية

جاءت المادة 134 محددة لمجال تطبيق الجزء الحادي عشر الخاص بالمنطقة، وقد جاء الفرع الثاني من الجزء الحادي عشر من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 في مواده من 136 إلى 142 بتعداد المبادئ العامة التي تمثل الإطار القانوني لإستغلال ثروات المنطقة، مع مراعاة الأحكام الأخرى التي إنطوت عليها الإتفاقية، خاصة أحكام الجزء السابع المتعلق بأعالي البحار المواد من 86 إلى 120.

**وأهم المبادئ التي تمثل النظام القانوني لإستغلال ثروات المنطقة هي:**

- المنطقة تشمل قاع البحار والمحيطات فيما يجاور حدود الولاية الوطنية
- المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية
- إنتفاء السيادة الوطنية على المنطقة وعدم جواز الإستيلاء على أجزاء منها
- عدم جواز إستخدام المنطقة إلا في الأغراض السلمية

1-علي خليل أسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ص 310-315.

– إستغلال موارد المنطقة يجب أن لا يمس بحقوق الدول الساحلية وسلطاتها على الموارد الكامنة في مناطق تدخل في دائرة إختصاصها

– الربط بين إستغلال موارد المنطقة والتنمية الإقتصادية الدولية بوجه عام

– إستغلال المنطقة لا يمس بالحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار[1].

## الفرع الثاني

## النظام القانوني للأنشطة في المنطقة

بعد مفاوضات طويلة وشاقة ومشاريع مضادة بين الدول المتقدمة والدول النامية، إستطاع المؤتمر في دورة عام 1980 التوصل إلى **إتفاق حول نظام الإستثمار**، مستمداً جل أحكامه **من الورقة التي قدمها الوزير النرويجي "إيفنسن"** في بداية الدورة السادسة، والتي **أصبحت في النص النهائي للإتفاقية متجسدة في المادة 153 والمواد ذات العلاقة.**

الصفة الرئيسية للنظام الذي أتت به الإتفاقية **لإستثمار ثروات المنطقة** ، تتركز على كونه **نظاماً يهدف إلى حماية المصلحة العامة الدولية** ويرتكز عليها، وقد أنشأ بذلك **سلطة** مزودة بالسلطات الضرورية لتحقيق الأهداف المحددة، تكون **مهمتها الأساسية الرقابة على النشاطات في المنطقة تطبيقاً لنص المادة 153 من الإتفاقية.**

ومن **أهم صفات نظام الإستثمار هذا هي الصفة المزدوجة،** فهو يقوم على فكرة أن **إستثمار المنطقة الدولية يتم مباشرة من قبل السلطة الدولية من خلال المؤسسة،** وكذلك

1–أبو القاسم عيسى، "**المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات ومواردها في إتفاقية قانون البحار لعام 1982**"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، العدد الخامس، ص ص 121–131، ص ص 123–126.

**بالإشتراك مع السلطة الدولية وبالنيابة عنها من قبل الدول والكيانات الخاصة والعامة التابعة لها أو العاملة تحت ولايتها،** وفق الشروط والقواعد والترتيبات التي نص عليها المرفق الثالث من الإتفاقية.

وبذلك حاولت **الإتفاقية التوفيق بين مواقف الدول النامية والدول المتقدمة** عن طريق تأمين حق الوصول للدول المتقدمة وشركاتها للقيام بإستكشاف المنطقة وإستثمارها من جهة، ومن جهة ثانية تأكيد دور السلطة في القيام باستثمار المنطقة وسلطتها الشديدة في فرض الرقابة عليها[1].

ويرى **الدكتور محمد بو سلطان** أن مسألة تسهيل إستغلال قاع البحار كانت ذريعة إتخذتها الدول الكبرى **من أجل تمرير صفقة سياسية،** إذ أخذت اللجنة الفرعية الثانية التابعة للجنة قاع البحار على عاتقها مهمة دراسة مسألة المرور في المضائق المستعملة للملاحة الدولية، **ويرى بذلك أن إلحاح الدول الكبرى على الدول الساحلية لتتنازل** عن جزء من **سلطاتها في هذه المضائق** التابعة لأقاليمها البحرية عبر وضع نظام ذو معايير خاصة للمرور فيها، **ما هو إلا من أجل التسهيل في نظام إستغلال قاع أعالي البحار وتحويل التكنولوجيا.**

وبعدها تحولت دراسة هذه المسألة إلى **لجنة المواضيع العامة حول قانون البحار،** وذلك لما رأى البعض بأن هذا الأمر يجب أن يُنظر فيه رفقة مواضيع أخرى مثل "**إستغلال**

1-محمد الحاج محمود، مرجع سابق، ص ص 505-507.

**منطقة ما وراء الاختصاص الوطني في الجرف القاري"**، أي **ما يزيد عن 200 ميل بحري،** حيث رأوا **أن التوصل إلى إتفاق عام حول إستغلال منطقة التراث المشترك** لا يمكن أن يحصل إذا لم تؤخذ بعين الإعتبار **مسألة المضائق البحرية، ومسألة ما وراء 200 ميل بحري من الجرف القاري التي يعتبر ما يغمرها من مياه تابعة لأعالي البحار.**

فالدول الكبرى أثناء دورات المؤتمر الثالث، وعبر صفقتها السياسية، **كانت تريد تثبيت حق المرور العابر كممارسة دولية ليترسخ كقاعدة عرفية بعدها،** حتى تتمكن هذه الدول لاحقاً **من الوصول دون قيود قانونية إلى منطقة قاع البحار والإنفراد باستغلالها،** ما دامت تملك ما يؤهلها لذلك تكنولوجياً، فبقي أن تمهد الطريق قانونياً، لأنه في حقيقة الأمر لا شيء غير ذلك يربط بين ضرورة تنازل الدول الساحلية وسماحها باستحداث نظام للمرور العابر في مضائقها وبين تسهيل استغلال قاع أعالي البحار[1].

## المطلب الثاني

## المنطقة الدولية بين أحكام الجزء الحادي عشر من الإتفاقية والإتفاق التنفيذي لعام 1994

**لم تتقبل** بعض الدول الكبرى **أحكام الجزء الحادي عشر** من إتفاقية الأمم المتحدة الذي أقر إنشاء جهاز دولي متمثل في **السلطة الدولية،** وما مُنح لهذه السلطة من صلاحيات من أجل تنظيم إستثمار المنطقة **في إطار نظام قانوني جديد،** حيث وقع جدال

1-محمد بو سلطان، «**عودة نظرية البحر المفتوح بشكل جديد**»، مرجع سابق، ص ص 17-18.

ومناقشات حول إنشاء هذا النظام **(الفرع الأول)** وبالرغم من نجاح الإتفاقية على المستوى الدولي، إلا أن دخولها حيز التنفيذ بقي معلقا، إلى أن تم تعديل جزئها الحادي عشر بموجب ما سُمي **الإتفاق التنفيذي لعام 1994 المتعلق بالمنطقة**، والذي نجحت من خلاله الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية على نحو غير مسبوق في إعادة التفاوض على هذا الجزء من خلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها الأمين العام للأمم المتحدة إلى غاية التوصل إلى إلزامية هذا الإتفاق التنفيذي[1] **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

## تباين الآراء حول الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

في الحقيقة تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 أحكام خاصة فيما يتعلق **بالسلطة الدولية لقاع البحار ISBA** من حيث الوظائف والصلاحيات في الجزء الحادي عشر منها، وذلك من أجل **تنظيم مسألة تعدين قاع البحار**، إعمالا بمبدأ التراث المشترك للإنسانية، وقد أثارت هذه الأحكام الكثير من الجدل، إذ أثارت مخاوف الدول النامية قبل الدول الصناعية الكبرى، من ناحية الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة والتي ستمنحها سلطات بعيدة المدى للهيمنة على التعدين في قاع البحار.

1- سريجي كمال الدين، السلطة الدولية في القانون الدولي للبحار: نشأتها وماهيتها، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص ص 12-14.

ومن ناحية أخرى خشيت البلدان الصناعية التي تملك شركات التعدين الرئيسية، هي الأخرى على إمتيازاتها من تهديد السلطة الدولية، في حالة ما إذا تمكنت **الدول النامية من الحصول على ميزة رقمية كبيرة في مجلس إدارة السلطة.** لذلك لم يتم التوصل إلى إتفاق دولي حول صلاحيات السلطة، ما انعكس سلبا على قبول الإتفاقية، التي قابلتها الولايات المتحدة الأمريكية بالرفض، مع إمتناع 17 دولة أخرى عن التصويت، بما في ذلك المملكة المتحدة، بلجيكا، ألمانيا، إيطاليا، وهولندا[1].

**ولبيان مواطن إختلاف وتباين وجهات النظر الدولية حول هذه المسألة** وجب إظهار التقسيم الهيكلي المتكفل بتسيير هذه السلطة، وشروط التنقيب والاستكشاف والاستغلال فيها:

## أولا: السلطة الدولية لإستثمار قاع البحار

من أجل **تحقيق مبدأ إستثمار قاع البحار لمصلحة البشرية جمعاء**، أنشأت إتفاقية عام 1982 سلطة دولية لتنظيم أنشطة المنطقة ورقابتها (مقرها بجامايكا)، وتقوم السلطة على مبدأ المساواة السيادية بين جميع أعضائها، **وتتألف من الهيئات التالية:**

**1-الجمعية:** وتتشكل من جميع أعضاء السلطة، وهم الدول الأطراف التي صادقت على اتفاقية عام 1982، ولكل دولة عضو صوت واحد في الجمعية.

**2-المجلس:** ويتألف من 36 عضواً تنتخبهم جمعية السلطة وفق أسس وترتيبات محددة ولمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد.

1- علي خليل أسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ص 314-316.

3-**الأمانة:** وهي جهاز إداري يتألف من أمين عام وجهاز من الموظفين، وتنتخب الجمعية الأمين العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وهو الموظف الإداري الأعلى في السلطة.

**4-المؤسسة:** وهي **هيئة السلطة الأساسية التي تتولى مباشرة أنشطة الاستثمار** في منطقة قاع البحار، وتخضع للسياسة العامة التي تحددها الجمعية **وتتقيد بتوجيهات المجلس ورقابته،** وتتألف من مجلس إدارة ومدير عام تنتخبهم جمعية السلطة **بناء على اقتراح المجلس.**

وتتألف أموال السلطة الدولية لإستثمار قاع البحار من مجموع المساهمات المقدرة التي يدفعها أعضاؤها، والأموال التي تحصلها أثناء ممارسة مهمتها في منطقة قاع البحار، والأموال المحولة من المؤسسة والمقترضة والتبرعات والمدفوعات الأخرى [1].

## ثانياً: شروط التنقيب والإستكشاف والإستغلال

نصت المادة 150 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 أن القيام بالأنشطة في المنطقة يتم على النحو الذي يدعم التنمية السلمية للإقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية، وينهض بالتعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية الشاملة لجميع البلدان، خاصة الدول النامية، بهدف تنمية موارد المنطقة وإدارتها بصورة منتظمة، آمنة ورشيدة، كذلك توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة.

ومشاركة السلطة في الإيرادات ونقل التكنولوجيا إليها وإلى الدول النامية، وزيادة توافر المعادن المستخرجة من المنطقة بحسب الحاجة إلى توفير الإمدادات لمستهلكي هذه

1-ماهر ملندي، «**قاع البحار**»، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد السادس، طبعة 2010، دمشق، صفحة 95، من موقع الموسوعة العربية، www.arab-ency.com.sy أطلع عليه في 1 ماي 2025 على الساعة 16:20.

المعادن، والعمل على تحقيق أسعار عادلة مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين، وتعزيز توازن طويل الأمد بين العرض والطلب، و تسعى السلطة عبر استثمارها لقاع البحار إلى **زيادة الفرص لجميع الدول الأطراف** تحقيقاً لتنمية موارد المنطقة ومنع احتكار أنشطتها، **وحماية الدول النامية من الآثار الضارة بإقتصادها.**

وتقوم السلطة بمباشرة الإنتاج التجاري في المنطقة عندما يقدم أحد المشغلين طلباً للحصول على إذن إنتاج وفق قواعد محددة.

كما تضع الجمعية، بناءً على توصية مجلس السلطة ولجنة التخطيط الاقتصادي، نظاماً للتعويض أو أي تدابير مساعدة أخرى بالتعاون مع المنظمات الدولية **لمساعدة الدول النامية في حالة تعرض إقتصاداتها لآثار ضارة** نتيجة حدوث انخفاض في سعر معدن أو في حجم صادراته، بالقدر الذي يكون فيه هذا الانخفاض ناجماً عن الأنشطة في المنطقة، **حسب نص المادة 151 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي تناولت سياسات الإنتاج في المنطقة**[1].

وقد نظمت المادة 153 من الإتفاقية نظام الإستكشاف والإستغلال في المنطقة بحيث تنظم الأنشطة في المنطقة من قبل السلطة نيابة عن الإنسانية جمعاء، وتُجرى بذلك الأنشطة حسب الفقرة 2 من المادة 153 من قبل المؤسسة وبالإشتراك مع السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين

1-أنظر المواد 150، 151 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين تكون لتلك الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، وعندما تزكيهم تلك الدول، أو من قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر تتوفر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء وفي المرفق الثالث.

كما نصت الفقرة 3 من المادة 153 أن الأنشطة تُجرى وفق خطة عمل رسمية مكتوبة يوافق عليها المجلس بعد مراجعتها من اللجنة القانونية والتقنية[1].

وقد نصت المادة 176 من الإتفاقية على تمتع السلطة بالشخصية القانونية الدولية، ما يمنحها الأهلية القانونية لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها[2].

وهكذا، فبموجب الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، **تم تحديد النظام القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية جمعاء.**

**كما تم وضع آلية مهمتها مراقبة تنفيذ ما تم النص عليه،** وبذلك **أُنشئت السلطة** ومنحتها الشخصية القانونية الدولية، لتعد بذلك منظمة دولية حسب ما أكده نص المادة 157 فقرة 1: « **السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها، وفقًا لهذا الجزء، بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها بصورة خاصة، بغية إدارة موارد المنطقة بكل ما لهذه السلطة من أجهزة ومهام**»[3], وتُعتبر **المؤسسة بصفتها هيئة السلطة الأساسية**

1-أنظر المادة 153 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

2-أنظر المادة 176 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

3-سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 213.

أنظر المادة 157 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

التي تتولى مباشرة أنشطة الإستثمار في منطقة قاع البحار **من بين المواضيع الخلافية الشائكة** التي ثارت وتصدرت المشهد خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار.

**فإذا كانت الدول النامية قد إنتصرت** من خلال منح هذه السلطة إمتيازات وفعالية باعتبارها الذراع العملي للسلطة التي أُنشئت بهدف المحافظة على ثروات المنطقة بموجب الجزء الحادي عشر من إتفاقية قانون البحار ومرفقها الرابع الخاص بالنظام الأساسي للمؤسسة، **فإن الدول المتقدمة،** وبعد أن فشلت في تمرير سياستها التي تخدم مصالحها الإستراتيجية في إستكشاف وإستغلال المنطقة، **أرادت أن تُضعف دور المؤسسة** وتجعل فعاليتها محدودة تقتصر على المشاركة في استغلال ثروات المنطقة[1].

ولما كانت **المادة 151** من إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 **تُبيّن سياسات الإنتاج التي تتبعها السلطة في المنطقة،** فهي تُكرّس في نصها **النظام الثنائي للإستغلال عن طريق جهاز مركزي موحد ألا وهو السلطة.**

ولما كانت **السلطة** عبارة عن **منظمة دولية زُوّدت بهيئات وأجهزة أساسية** متمثلة في الجمعية، **المجلس،** الأمانة، إلى جانب المؤسسة، **ونظرًا لأهمية المجلس كهيئة تنفيذية للسلطة** وكونه يقترح بعض القرارات على الجمعية، ولا سيما تلك المتعلقة بانتخاب الأمين العام وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام، ووقف ممارسة حقوق العضوية وامتيازاتها في السلطة، كما تتبع له لجنة التخطيط الإقتصادي واللجنة القانونية والتقنية، فقد

1-لعمامري عصاد، الأحكام التوفيقية لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، مرجع سابق، ص 409.

**سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إفتكاك مقعد في هذا المجلس الخاص بالسلطة** بصفتها أكبر مستهلك للمعادن الكائنة في قاع أعالي البحار، تجسيدًا لنص المادة 161 من إتفاقية الأمم المتحدة الذي يُعالج تكوين المجلس وإجراءات التصويت فيه، إذ نصت في فقرتها الأولى أن المجلس يتألف من 36 عضوًا من أعضاء السلطة وتنتخبهم الجمعية وفق ترتيب معين، **ويتصدر هذا الترتيب أربعة أعضاء يتم اختيارهم من بين الدول الأطراف التي تكون خلال السنوات الخمس الأخيرة قد استهلكت 2% بالمئة من مجموع الإستهلاك العالمي أو كانت لها مستوردات صافية تفوق 2% من مجموع المستوردات العالمية من فئات المعادن المستخرجة من المنطقة.** [1]

وقد تميزت الفترة الأخيرة من المفاوضات 1981 بمحاولة بعض الدول الصناعية الكبرى، على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، فرض الأمر الواقع **بإصدارها تشريعات تخص إستغلال قاع أعالي البحار**، ويدخل في هذا الإطار **القانون الأمريكي** الذي نُشر بشهر قبل بدء المفاوضات، حيث أُصدر التشريع 28 جوان 1980 تحت عنوان **قانون الموارد المعدنية الصلبة لأعماق البحار.**

وتلت، المبادرة الأمريكية ردود فعل مشابهة لدى الدول الصناعية الكبرى على غرار ألمانيا، بريطانيا، ثم فرنسا، التي أصدرت كلها تشريعات وطنية بخصوص هذا الشأن.

1-أنظر المادة 161 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

**هذه الأعمال أثارت قلق الدول النامية،** وطرحت عدة تساؤلات **عن مدى تطابق هذه التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي عامة بصفتها أعمالًا إنفرادية،** وعن **مدى وجود علاقة بين مبدأ حرية أعالي البحار وحرية إستغلال قاع البحار.**

**بصيغة أدق، طُرحت التساؤلات حول مدى مسايرة هذه التشريعات الوطنية لأعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار عامة، وللنظام الذي وضعته إتفاقية قانون البحار في هذا الشأن خاصة**[1].

## الفرع الثاني

## الإتفاق التنفيذي لعام 1994 وأثره على المنطقة

لقد كانت الأسباب واضحة وراء رفض التصويت على إتفاقية 1982، إذ **أعلن وفد الولايات المتحدة الأمريكية** قبيل بدء مفاوضات الدورة العاشرة لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أنه **ستكون هناك مراجعة شاملة لسياسة الجزء الحادي عشر من الإتفاقية،** نظرًا **لتخوف أمريكا من المعاملة التفضيلية للسلطة، والنقل الإلزامي لتكنولوجيا التعدين للدول النامية،** فضلًا عن **قيود الإنتاج،** وانعدام **التمثيل المضمون بصفة مستمرة ودائمة للولايات المتحدة في مجلس السلطة.**

1-يخلف نسيم، مرجع سابق، ص 140.

لذلك أكدت الولايات المتحدة أن مسألة عودتها للمفاوضات مرهونة بإجراء تعديلات على الجزء الحادي عشر من الاتفاقية بما **يسمح لها بدور مناسب تضمن فيه مصالحها في صنع القرار داخل السلطة الدولية لقاع البحار**.

بناءً على ذلك، ومن أجل إعتماد إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، **تم إبرام إتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ أحكام الجزء الحادي عشر من إتفاقية عام 1982**، الذي إعتمدته **الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 263/48**، حيث نصت فيه على ضرورة تفسير وتطبيق أحكام الإتفاق والجزء الحادي عشر من الإتفاقية معًا بوصفها ملكا واحدا[1].

**وجاء هذا الإتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر من الإتفاقية ليقلب الكثير من الأمور رأسًا على عقب، ويجهض الكثير من إنتصارات دول العالم الثالث**[2]، وقد **تضمن قرارين** لإستيعاب موقف أمريكا والدول الصناعية الأخرى:

1- **كان القرار الأول** بمثابة عمل تحضيري للقبول بالإتفاقية، حيث أُقِرت فيه مسائل إعداد وتشغيل السلطة، بما في ذلك الموافقة على القواعد الإجرائية منها.

2- تم تكليف اللجنة التحضيرية **بتنفيذ القرار الثاني** الذي نص على **حماية المؤسسات والشركات الصناعية** التي قدمت فعلًا إستثمارات كبيرة في تعدين قاع البحار.

- **كانت الغاية من إصدار القرار الثاني هو تأمين حقوق المستثمرين وشركات التعدين**، الذين حصلوا طبقًا لهذا القرار على **معاملة تفضيلية**، تلك التي تمكنهم من التنفيذ الفوري لأنشطة التعدين، بما في ذلك التنقيب والإستكشاف.

---

1-علي خليل أسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ص 315-317.

2-صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 435.

**- المستثمرون المعنيون بالقرار الثاني هم 3 فئات:**

**الأولى:** تتمثل في المؤسسات وشركات التعدين لأربعة دول صناعية هي فرنسا، اليابان، الهند، والاتحاد السوفياتي.

**الثانية:** تتمثل في أربع شركات متحالفة (شركات متعددة الجنسيات).

**الثالثة:** تتمثل في شركات التعدين للدول النامية[1].

**كما أدخل الإتفاق التنفيذي لعام 1994 تعديلات جوهرية على الإطار العملياتي للسلطة** فيما يتعلق بعموم نظام الإستكشاف وإستغلال ثروات المنطقة، إذ غيّر بشكل جوهري الصفة الدولية للإستثمار ونقلها إلى نظام السوق التجاري، وقيّدها في إطار يجعل البدء بها يستغرق فترة قد تمتد لسنوات طويلة في المستقبل، **فقد غيّر الأحكام الإتفاقية الخاصة بالإستثمار فيما يتعلق بالحصول على الإجازات، وقواعد تحديد الإنتاج، والشروط المالية للعقود، ونقل التكنولوجيا**، بحيث **ألغى الإتفاق التنفيذي الإلتزام الإجباري بنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، وحل محله نداء عام إلى التعاون بين الدول**، وقد أشار الإتفاق إلى المادة 144 من الإتفاقية، وجعل اللجوء إليها لنقل التكنولوجيا اختياريا[2].

**وهكذا فقد جاء الإتفاق التنفيذي لعام 1994 الذي وُضع على مقاس الدول المتقدمة** بهدف تعديل أحكام الجزء 11 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982، **فاتخذ مركز سمو** على إتفاقية قانون البحار، حيث تنص المادة 2 من الإتفاق التنفيذي أنه:«1- **يجري تفسير وتطبيق أحكام هذا الإتفاق والجزء الحادي عشر مشفوعين أحدهما بالآخر بوصفهما صكًا**

---

1-علي خليل أسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ص 317-318.

2-محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص ص 529-530.

أنظر المادة 144 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

**واحدًا، وفي حال وجود أي تضارب بين هذا الإتفاق والجزء الحادي عشر تكون العبرة بأحكام هذا الإتفاق.**

**2- تنطبق المواد 309 إلى 319 من الإتفاقية على هذا الإتفاق نفس انطباقها على الإتفاقية».**

وبالتالي فإن **الإتفاق التنفيذي لعام 1994 يشكل صكًا واحدًا مع إتفاقية قانون البحار لعام 1982، غير أن لأحكام هذا الإتفاق التنفيذي الغلبة على أحكام الجزء الحادي عشر من إتفاقية قانون البحار لعام 1982.**

وجاءت بذلك هذه التعديلات التي أتى بها الإتفاق التنفيذي متوافقة مع مصالح الدول المتقدمة، فصادقت الكثير منها بذلك على إتفاقية قانون البحار، **ودخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر1994** بعد مصادقة **Guyana** عليها، **وأصبحت بذلك هي والإتفاق التنفيذي لعام 1994 ملزِمتان للدول الأطراف**[1].

**بالنسبة لموقف الدول الصناعية الكبرى من إتفاقية قانون البحار عمومًا، ومن الجزء الحادي عشر من الإتفاقية** خصوصًا، يرى **الدكتور محمد بوسلطان** أنه:

1- كان يجب أخذ أمر تقنين قانون البحار عبر هذه الاتفاقية بجدية أكثر، خاصة أمام الوقت والدورات التي استغرقها المؤتمر الثالث لقانون البحار.

2- معظم الكتابات الغربية وجّهت انتقادات للاتفاقية الجديدة من ناحية:

**- عدم نجاعة نظام الاستغلال.**

1-لعمامري عصاد، الأحكام التوفيقية لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مرجع سابق، ص ص 422-424.

- **الصعوبات التي يواجهها تكوين السلطة والمحكمة.**
- **تعقّد النصوص وكثرة الملاحق.**

كما يرون أن الدول المتقدمة ضمنت حرية كافية للعبور في المضائق الدولية، كما حصلت على جرف قاري مطاطي يمكن مده عند الحاجة، لكنها لم تتمكن من خلال هذه الإتفاقية من ضمان الحرية إلى حد ما في أعالي البحار.

3- أعداء المؤتمر كانوا الدول المصنّعة التي حاولت إفشال المفاوضات في مرحلتها الأخيرة.

4- بالنسبة للدول المتقدمة، نجاح المؤتمر كان يعني شلّ حريتها في استغلال المنطقة كما تشاء.

5- الإتفاقية الجديدة **تضمن للدول المتقدمة المرور العابر في المضائق الدولية، كذلك طريقة تحديد الحافة الخارجية لجرفها القاري التي تضمنتها إتفاقية قانون البحار لعام 1982 تتصف بالمرونة لسببين:**

أ- الإتفاقية تتيح لمن يستطيع الإستغلال الاقتطاع من المنطقة المساحات التي يرغب في الحصول عليها وضمّها لجرفه القاري كلما تمكن من ذلك.

ب- الإتفاقية تناست أن الطبيعة جادت على النصف الشمالي من الكرة الأرضية بجرف قاري أكثر سهولة للاستغلال، وهذه النقطة تخدم هذه الدول التي هي من الدول المتقدمة.

6- كذلك **تحصلت هذه المجموعة من الدول الصناعية المتقدمة على الكثير من مطالبها في المنطقة،** خاصة نظام الاستثمار المزدوج الذي يعتبر امتيازًا للولايات المتحدة الأمريكية وشركائها[1].

1-محمد بوسلطان، عودة نظرية البحر المفتوح بشكل جديد، مرجع سابق، ص ص 23-24.

ويمكن القول كذلك أن **مبادئ إقتصاد السوق تعتبر أيضا مبررًا كافيًا لتعديل الجزء الحادي عشر من الإتفاقية والملاحق المرتبطة به**، فالأمر جاء إنطلاقًا من رغبة الدول الكبرى في نقل التراث المشترك للإنسانية من روح الإقتصاد الموجّه، الذي يكون فيه للمؤسسات والأجهزة المنشأة وفق إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 دور أساسي في إستكشاف وإستثمار الثروات، إلى روح الإقتصاد الحرّ الذي يقوم على تقليص هيمنة وسيطرة تلك المؤسسات، **بدليل أن النظام الدولي لقاع البحار قد ركّز من خلال ديباجة الإتفاق التنفيذي لعام 1994 في فقرتها الخامسة** على أهمية التغييرات السياسية والإقتصادية الحاصلة وتزايد الإعتماد على مبادئ إقتصاد السوق، مما استوجب ضرورة إعادة تقييم بعض جوانب النظام الخاص بالمنطقة ومواردها[1].

1-العيد جباري، "**التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار بين ثورية المفهوم وردّة التطبيق**"، مجلة إنسنا للبحوث والدراسات، مخبر الدراسات القانونية، جامعة تيارت، الجزائر، 12 جانفي 2021، ص ص 136-150، ص ص 145-146.

## خاتمة:

لقد أظهرت إتفاقيات جنيف لعام 1958 إنحيازها الملحوظ **لنظرية البحر المغلق** من خلال منح الدول الساحلية حقوقاً أكثر في مدّ سلطاتها إلى مناطق أكثر من البحر العام، حيث منحت هذه الاتفاقيات صلاحيات موسعة للدول في مناطق كانت تعتبر سابقاً جزءاً من أعالي البحار. هذا التحول يبين إلى حد كبير تبنياً ضمنياً **لنظرية البحر المغلق** التي تقيّد حرية الملاحة والإستغلال في بعض المساحات البحرية كالمنطقة المتاخمة والجرف القاري لفائدة الدول الساحلية المشاطئة لها دون غيرها من الدول.

كما أظهرت إتفاقيات جنيف 1958 قصوراً واضحاً في معالجة الجذور العميقة للخلافات الدولية حول إستغلال البحار، حيث اقتصرت أحكامها على تقنين الأعراف القائمة كتحديد عرض البحر الإقليمي بثلاثة أميال بحرية وفقاً لما جرى عليه التعامل الدولي، ولم تأتِ بذلك بحلول في المسائل التي كانت تشهد تبايناً حاداً بين الآراء الدولية كمسألة مدّ عرض البحر الإقليمي لأكثر من ثلاثة أميال بحرية التي إختلفت فيها الإقتراحات، كما فشلت هذه الإتفاقيات في تقديم تعريف دقيق للجرف القاري، كذلك في مسألة ضبط معايير تحديد إمتداده وإستغلال موارده.

وبذلك يمكن القول أن إتفاقيات جنيف لعام 1958 كانت إنعكاسًا للإرادة الدولية المحدودة في ذلك الوقت، إذ حاولت الموازنة بين المصالح المتضاربة دون جرأة كافية لإستحداث قواعد جديدة تتجاوز الأعراف التاريخية، ورغم إسهامها في ترسيخ بعض الأنظمة **مثل مفهوم المنطقة المتاخمة والجرف القاري**، إلا أن إخفاقها في تحقيق توازن حقيقي بين حرية البحار وسيادة الدول أظهر الحاجة إلى نظام قانوني أكثر تطورًا، وهو ما إستدعى ضرورة التوجه إلى مزيد من المفاوضات الدولية من أجل حل المسائل العالقة.

فجاء مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار عام 1960، وبعده المؤتمر الثالث للبحار الذي بدأ عام 1973، و الذي عرف دورات عديدة ومناقشات طويلة تحت لواء الأمم المتحدة، إلى غاية إعلانه عن ميلاد إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.

هذه الإتفاقية التي واكبت عصرًا جديدًا من التغيرات على مستوى الخريطة الجيوسياسية للعالم، إضافة إلى ما عرفه القرن العشرون من التقدم العلمي والتكنولوجي، كلها عوامل ساهمت في توسع وتشعب الطموحات والأطماع الدولية في البحار، إذ أن إتفاقية 1982 جاءت في فترة عرفت ظهور جزئيات جديدة أعادت الصراع على البحار إلى الواجهة كنتيجة للتقدم التقني التكنولوجي الذي سمح بإستغلال أكبر وأعمق للموارد البحرية التقليدية، وكذلك ظهور بعض الآفاق المتعلقة بمعركة الطاقة التي يعرفها عصرنا الحالي.

إضافة إلى مطالبة الدول النامية بحصتها من المكاسب التي تريد بعض الدول إستئثارها لنفسها كونها تملك ما يؤهلها لذلك من وسائل تقنية ومالية، كل هذه الأمور

صاحبت دورات المؤتمر الثالث للبحار وساهمت في إطالة دوراته، **لتخرج بذلك إتفاقية الأمم المتحدة بنظام جديد حاول مواكبة معطيات العصر الحديث**، محاولا التوفيق بين مختلف وجهات النظر الدولية عن طريق اعتماد نظامين قانونيين يجمعان بين **نظرية البحر المغلق** و **نظرية البحر المفتوح**، وذلك بالتقليص من **نظرية البحر المغلق** التي منح بموجبها النظام القانوني لإتفاقيات جنيف 1958 سلطات واسعة للدول الساحلية في البحار.

فجاءت بذلك إتفاقية قانون البحار لعام 1982 مستحدثة لمجموعة من المعايير والأنظمة القانونية بهدف التقليص من سلطات الدول الساحلية في هذه المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها الإقليمية خدمةً لمصالح الدول البحرية والصناعية الكبرى، فجاءت **بنظام المرور العابر** في المضائق الدولية، كذلك جعلت من **طريقة تحديدها للحافة الخارجية للجرف القاري ذات طبيعة مرنة**، خصوصاً **فيما يتعلق بمعيار الإستغلال**، إضافة إلى الاتفاق التنفيذي لعام 1994 المعدل للجزء الحادي عشر من إتفاقية 1982 المتعلق باستغلال المنطقة، الذي **منح الدول الصناعية الكبرى** الكثير من **الإمتيازات في المنطقة**، خاصة فيما يتعلق **بنظام الاستثمار المزدوج**.

كل هذه الإمتيازات تبين لنا أن الدول الكبرى، على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، كانت من خلال الإتفاق التنفيذي لعام 1994 تريد **إتفاقية مصغرة تلبي رغباتها في المنطقة مع الإحتفاظ بمحاسن إتفاقية 1982** كالمرور في المضائق الدولية، وبتحليل هذه المعطيات يظهر جلياً أن الإتفاق التنفيذي المعدل للجزء الحادي عشر من الإتفاقية قد جاء

ليقلب الكثير من الأمور رأسا على عقب، فأجهض بذلك الكثير من إنتصارات دول العالم الثالث.

فالدول المتقدمة من خلال إتفاقية 1982 لبّت نداء الدول النامية، وحررت لها المنطقة الدولية وجعلتها تراثًا مشتركًا للإنسانية، وجعلت لها جهازًا دوليًا يشرف على تسييرها وتنظيم عائدات إستغلالها، لكنها عادت من خلال الإتفاق التنفيذي لعام 1994 لتستعيد زمام تسيير السلطة الدولية عن طريق تخفيف القيود التي وضعها الجزء الحادي عشر من الإتفاقية على شركات التعدين، مما جعل النظام أكثر قبولًا لدى الدول الصناعية الكبرى.

وباستعراض وتحليل كل ما تقدم، يظهر جليًا أن **الظاهر** من خلال النظام القانوني لإتفاقية قانون البحار لعام 1982 **مزيج بين نظرية البحر المغلق و نظرية البحر المفتوح، لكن الواقع عودة** بقوة وإصرار **نحو نظرية البحر المفتوح،** فالأحكام التوفيقية التي جاءت بها إتفاقية 1982 من أجل الموازنة بين المصالح الوطنية الإقتصادية التي سعت بعض الدول النامية إلى تحقيقها عن طريق بسط المزيد من سيطرتها وامتدادها الإقليمي إلى أجزاء جديدة من البحر فيما يتجاوز 12 ميلًا بحريًا، والمصالح الصناعية والطاقوية التي أرادت الدول الكبرى ضمانها عن طريق الحيلولة دون تقدم السلطات السيادية للدول النامية على حساب أعالي البحار، هذه **الأحكام التوفيقية** ما هي **حقيقة إلا إستراتيجية** أرادت من خلالها الدول البحرية والصناعية الكبرى كبح جماح الدول النامية في تملّك حقوقها من البحار، بإعطائها **سلطات غير كاملة ومقيدة بأنظمة ومعايير** مؤطرة قانونًا، في المناطق البحرية

التي **شُبّه لها أنها حصلت فيها على سيادة إقليمية كاملة**، كما اتبعت الدول الكبرى نفس الإستراتيجية في المنطقة الدولية، إذ لبّت نداء الدول النامية وحررت لها المنطقة، لكنها عرفت كيف تُسيّر تقنية عمل السلطة الدولية بما يخدم مصالحها، ومنه "**عودة نظرية البحر المفتوح بشكل جديد**".

# قائمة المراجع:

## I/ باللغة العربية

### أولا: الكتب

1- حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.

2- سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994.

3- سيد إبراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام – الكتاب الرابع: قانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

4- شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1979.

5- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

6- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

7- علي خليل أسماعيل الحديثي، القانون الدولي للبحار الحديث، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.

8- عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، طبع من طرف جامعة بغداد، بغداد، 1992.

9- ريم عبود، محمد هواش، القانون الدولي للبحار، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، دمشق، 2018.

10- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

11- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

12- محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام – الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

13- محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام: إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجزء السادس، مكتبة زين الحقوقية، مركز الشرق الأوسط الثقافي، بيروت، 2012.

14- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

**ثانياً: الأطروحات والمذكرات**

**أ- أطروحة دكتوراه**

1- لعمامري عصاد، الأحكام التوفيقية لإتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

**ب- المذكرات**

- **مذكرات الماجستير**

1-بطوش كهينة، الملاحة البحرية بين الحرية والتقييد، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون النشاطات البحرية والساحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

2- لغيمة فضيلة، أنظمة المرور في البحار، مذكرة ماجستير في القانون، فرع النشاطات البحرية والساحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2016.

3 – ندى مسعود أنويجي سكران، المرور العابر والمرور البريء وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2021.

4– يخلف نسيم، الواقعية في قانون البحار، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2009.

**–مذكرة ماستر**

– سريجي كمال الدين، السلطة الدولية في القانون الدولي للبحار: نشأتها وماهيتها، مذكرة ماستر تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.

**ثالثاً: المقالات**

1– أبو القاسم عيسى، «**المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات ومواردها في إتفاقية قانون البحار لعام 1982**»، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد الخامس، ص ص 121–131.

2-العيد جباري، «**التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار بين ثورية المفهوم وردة التطبيق**»، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، مخبر الدراسات القانونية، جامعة تيارت – الجزائر، 12 جانفي 2021، ص ص 136-150.

3- خلوي خالد، لعمامري عصاد، « **محدودية دور لجنة حدود الجرف القاري**»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، عدد 3، خاص السنة 2021، ص ص 73-83.

4- رنا عبود، عامر ماجد العجمي، « **نظام المرور العابر في المضائق الدولية** »، مجلة "جامعة الشارقة، دورية علمية محكمة، المجلد 16، العدد 1، دمشق، 2019، ص ص 62-88.

5- قرطي العياشي ـ بوسكرة بوعلام ،«**تطور حرية أعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي**» ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02- جوان 2015، عن جامعة عمار ثليجي الأغواط، ص ص 328-347 .

6- لحلوح كاهينة، « **دور المؤتمرات الدولية في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار**»، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الرابع، ديسمبر 2018، ص ص 749-767 .

7- لعمامري عصاد، **«إزدواجية النظام القانوني للجرف القاري»**، مجلة "الدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، العدد 6، جوان 2017، ص ص 233-244.

8- مبخوته أحمد، **«دور الأمم المتحدة في إرساء النظام القانوني للبحار»**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2020، ص ص 412-438

9- محمد سعادي، **«تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار وأشكال تحديد الدولة الجزائرية لجرفها القاري»**، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، العدد 8، جوان 2017، ص ص 21-46.

10- ماهر ملندي، **« قاع البحار»**، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد السادس، طبعة 2010، دمشق، ص95، من موقع الموسوعة العربية: www.arab-ency.com.sy

**رابعا: المداخلات**

1- هند عبد الرحمن شاه، نور فضيلة محمد علي، فاطمة محمد عبد القادر بقاعس، **«القواعد العامة لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وتقييم موقف الدول منها»**، ملتقى دولي إفتراضي، كلية الشريعة والقانون، جامعة سان إسلام – ماليزيا، 6 أبريل 2021.

2- محمد بو سلطان، **«عودة نظرية البحر المفتوح في شكل جديد»**، ملتقى دولي حول القانون الدولي للبحار ومصالح العالم الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، من 24 إلى 26 مارس 1986.

**خامساً: النصوص القانونية**

**-النصوص القانونية الدولية:**

**أ- الإتفاقيات الدولية:**

1-إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المنشأة بموجب المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS III) الذي إنعقد من 1973 – 1982، الموقعة بتاريخ 10 ديسمبر 1982 بمونتي غوباي – جامايكا، دخلت حيز النفاذ في 6 نوفمبر 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج الصادرة في 24 جانفي 1996، العدد 6، https://www.un.org

**ب- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة**

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 174 (د-2) الصادر في 21 نوفمبر 1947 الذي أنشئت بموجبه لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/4/Rev.2 https://research.un.org/or/docs/law

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1009 المؤرخ في فيفري 1957 الذي يدعو إلى انعقاد مؤتمر دولي حول البحار.

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1105 (د-11) المؤرخ في 21 فيفري 1957 الذي عقد بموجبه مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار في مدينة جنيف، في الفترة الممتدة ما بين 24 فيفري إلى 28 أفريل عام 1958.

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (د-13) المؤرخ في 10 ديسمبر 1960 عقد بموجبه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول قانون البحار.

5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3780 (د-25) الصادر في 17 ديسمبر 1970، ودعت الجمعية العامة من خلاله إلى عقد مؤتمر ثالث لقانون البحار.

**-النصوص القانونية الوطنية:**

**أ-النصوص التنظيمية:**

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ 22 جانفي 1996، المتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ج.ر.ج.ج الصادرة في 24 جانفي 1996، العدد 6.

**سادسا: الوثائق الإلكترونية**

- **رهام غازي أبو دولة، «معلومات عن دولة تشيلي»** ، "موقع موضوع" أكبر موقع عربي، آخر تحديث 04 سبتمبر 2021، أطلع عليه بتاريخ 02 /05/ 2025 على الساعة **15:30**. https://mawdoo3.com /معلومات_عن_دولة_تشيلي.

## II/ المراجع باللغة الفرنسية

**A –Article** :

-Franck LATTY, **«Du Droit coutumier aux premières tentatives de codifications»,** in Mathias FORTEAU/Jean-Marc THOUVENIN (dir), Traité international de la Mer, Editions A.Pedone, CEDIN, Paris, 2017, PP 35-54.

B- **Traités internationaux:**

1. Convention sur la mer territoriale »et la zone contiguë 1958. Faite à Genève le 29 Avril 1958. Entrée en vigueur le 10 Septembre 1964. Nations Unies, Recueil des Traités, Vol' 516, Copyright Nations Unies 2005, p. 205.

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/conventions/8_1_1958_territorial_sea.pdf

2. Convention sur le plateau continental 1958. . Faite à Genève le 29 Avril 1958. Entrée en vigueur le 10 Juin 1964. Nations Unies, Recueil des Traités, Vol. 499, Copyright Nations Unies 2005, p 311..
https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/conventions/8_1_1958_continental_shelf.pdf

3. Convention sur la pêche et la conservation des ressources biologiques de la haute mer 1958. Faite à Genève le 29 Avril 1958. Entrée en vigueur le 20 Mars 1966. Recueil des Traités, vol. 559. Copyright Nations Unies, 2005, p. 285.

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/conventions/8_1_1958_fishing.pdf

4. Convention sur la haute mer 1958. Faite à Genève le 29 Avril 1958. Entrée en vigueur le 30 Septembre 1962. Recueil des Traités, vol. 450. Copyright Nations Unies, 2005, p. 82.
https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/conventions/8_1_1958_high_seas.pdf

5. Protocole de signature facultatif concernant le règlement obligatoire des différends 1958. Fait. à Genève le 29

Avril 1958. Entrée en vigueur le 30 Septembre 1962. Recueil des Traités, vol. 450. Copyright Nations Unies 2005, p. 171

https://jusmundi.com/fr/document/pdf/treaty /fr-protocole-de-signature-facultative-concernant-le-reglement-obligatoire-des-differends-1958-protocole-de-signature-facultative-concernant-le-reglement-obligatoire-des-differends-1958-tuesday-29th-april-1958

## III/ المراجع باللغة الإنجليزية

BOOK :

- JAMES BROWN SCOTT, "The Declaration of London February 26, 1909", A Collaction Of Official Papers And Documents Relating To The International Naval Conference Held In London1909, Oxford University Press, New York, 1919.

| فهرس الموضوعات | ص |
|---|---|
| صفحة الواجهة | – |
| إهداء 1 | – |
| إهداء 2 | – |
| شكر وعرفان | – |
| قائمة المختصرات | 1 |
| مقدمة | 2 |
| الفصل الأول: ظهور نظرية البحر المفتوح ومساهمتها في إرساء قواعد القانون الدولي للبحار | 8 |
| المبحث الأول: الجذور التاريخية لنظرية البحر المفتوح. | 9 |
| المطلب الأول: تطور مفهوم حرية البحار في العصور القديمة. | 9 |
| الفرع الأول: العصر الإغريقي. | 11 |
| الفرع الثاني: العصر الروماني. | 12 |
| الفرع الثالث: التعاملات البحرية القرطاجية الرومانية. | 13 |
| المطلب الثاني: إحتكار البحار في العهد الأيبيري. | 14 |
| الفرع الأول: معاهدة توردیسیلاس 1494 وتداعياتها دولياً. | 15 |
| الفرع الثاني: بروز فكرة نظرية البحر المفتوح في القانون الدولي. | 16 |
| الفرع الثالث: فترة الهيمنة الفرنسية والبريطانية على البحار. | 18 |
| المبحث الثاني: تطور القانون الدولي وتأكيده على حرية إستغلال أعالي | 20 |

| | |
|---|---|
| البحار. | |
| المطلب الأول: محاولات تقنين قواعد البحار في بدايات التنظيم الدولي. | 21 |
| الفرع الأول: ما قبل عصبة الأمم. | 22 |
| الفرع الثاني: جهود عصبة الأمم لتدوين قواعد قانون البحار. | 23 |
| المطلب الثاني: تبلور النظام القانوني للبحار من خلال أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة. | 25 |
| الفرع الأول: مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار لسنة 1958. | 26 |
| - حريات أعالي البحار في إتفاقية جنيف المتعلقة بأعالي البحار لعام 1958. | 27 |
| - معيار العمق في إتفاقية جنيف 1958 للجرف القاري، تطبيقاته وتناقضاته. | 33 |
| الفرع الثاني: المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لعام 1960. | 38 |
| الفصل الثاني: عودة نظرية البحر المفتوح بشكل جديد | 42 |
| المبحث الأول: الإمتداد القانوني لنظرية البحر المفتوح وفق إتفاقية قانون البحار 1982. | 43 |
| المطلب الأول: ميلاد إتفاقية قانون البحار من خلال المؤتمر الثالث للبحار. | 44 |
| الفرع الأول: ظروف إنعقاد المؤتمر ونتائجه. | 44 |
| أولاً: ظروف إنعقاد المؤتمر. | 44 |
| ثانياً: نتائج المؤتمر. | 45 |
| الفرع الثاني: الإمتدادات البحرية للدول الساحلية وفق أحكام إتفاقية قانون البحار 1982. | 47 |
| المطلب الثاني: تحرير البحار وفق أنظمة ومعايير قانونية مستحدثة. | 48 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الأول: نظام المرور العابر وفق أحكام إتفاقية قانون البحار 1982.** | **49** |
| أولاً: المضائق التي يُطبق عليها نظام المرور العابر. | **55** |
| ثانياً: تعريف المرور العابر ونطاقه. | **55** |
| أ- تعريف المرور العابر. | **55** |
| ب- نطاق المرور العابر. | **56** |
| ثالثاً: الضمانات الممنوحة للدول الساحلية أثناء تطبيق نظام المرور العابر. | **57** |
| **الفرع الثاني: مرونة المعايير المنظمة لإستغلال الجرف القاري.** | **58** |
| أولاً: حقوق سيادية خالصة للدولة الساحلية على موارد جرفها القاري. | **61** |
| ثانيا: إستغلال الجرف القاري فيما يتجاوز 200 ميل بحري. | **62** |
| **المبحث الثاني: تضارب مصالح الدول الكبرى والدول النامية حول المنطقة الدولية وإستغلالها.** | **64** |
| **المطلب الأول: النظام القانوني للمنطقة الدولية وفق إتفاقية قانون البحار لعام 1982.** | **65** |
| **الفرع الأول: المبادئ التي تحكم المنطقة الدولية.** | **67** |
| **الفرع الثاني: النظام القانوني للأنشطة في المنطقة.** | **68** |
| **المطلب الثاني: المنطقة الدولية بين أحكام الجزء الحادي عشر من الإتفاقية والإتفاق التنفيذي لعام 1994.** | **70** |
| **الفرع الأول: تباين الآراء حول الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.** | **71** |
| أولاً: السلطة الدولية لإستثمار قاع البحار. | **72** |
| ثانياً: شروط التنقيب والإستكشاف والإستغلال. | **73** |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: الإتفاق التنفيذي لعام 1994 وأثره على المنطقة. | 78 |
| خاتمة. | 84 |
| قائمة المراجع. | 89 |
| الفهرس. | 100 |
| ملخص. | – |

**ملخص**:

كل النظام القانوني للبحار ما هو إلا نتاج الصراع الفقهي بين "**نظرية البحر المفتوح**" و"**نظرية البحر المغلق**" حتى بداية أولى محاولات تقنين البحار مع بداية التنظيم الدولي، **فبحر مغلق مع ميلاد إتفاقيات جنيف لعام 1958**، ثم **عودة "نظرية البحر المفتوح"** وفرضها على البحار في غالبيتها باستحداث **إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982** لمعايير وتقنيات قانونية جديدة جعلت نظرية البحر المفتوح تمتد حتى على المناطق البحرية التابعة لسيادة الدول الساحلية والخاضعة بنظامها القانوني لنظرية البحر المغلق.

**الكلمات الدالة:** البحر المفتوح، المعاهدة، أعالي البحار، الأمم المتحدة، إتفاقية قانون البحار.

**Résumé** :

Toute l'histoire du dispositif juridique maritime a été le fruit de la querelle entre les deux principes **« Mare Liberum » et « Mare Clausum »** jusqu'aux premières tentatives de codifications qui ont abouti aux **conventions de Genève 1958** et une sacralisation de l'idée de **« Mare Clausum »** qui a inscrit le droit des États côtiers d'étendre leur souveraineté sur les mers adjacentes à leurs côtes.

Puis **la Convention de Montego Bay 1982** a fait **régner** la théorie de **« Mare Liberum »** en limitant strictement l'emprise des États côtiers sur les espaces maritimes voisins.

**Abstract :**

The entire history of maritime law has been the result of the quarrel between the two principles of **"Mare Liberum"** and **"Mare Clausum"**, until the first attempts at codification, culminating in the **1958 Geneva Conventions** and the sanctification of the idea of **"Mare Clausum"**, which enshrined the right of coastal states to extend their soveregnty over the seas adjacent to their coasts.

Then, the **1982 Montego Bay Convention** established the **"Mare Liberum"** theory by strictly limiting the control of coastal states on neighboring maritime areas.